

المركز القانوني لشركات استثمار
الأموال في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص
مهن قانونية وقضائية

تحت إشراف الأستاذ

- موهوبي محفوظ

من إعداد الطلبة :

- نسارك عبلة.

- نسارك يسرى.

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

مشرفا

ممتحنة

- الأستاذ: سلماني فوصيل

- الأستاذ: موهوبي محفوظ

- الأستاذة: محمودي سميرة

السنة الجامعية 2022-2023

شكر و عرفان:

أولاً وقبل كل شيء نود أن نشكر الله عز وجل الذي بنعمه تتم الصالحات على إعطائه لنا الشجاعة والإرادة لمواجهة الصعاب لإنجاز هذه المذكرة كما نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ الفاضل "موهوبي محفوظ"

الذي وافق على توجيهه لنا وإرشاده لنا للقيام بهذا العمل حتى اكتماله، ولشرف الذي قدمه لنا من خلال الإشراف علينا وعلى مساعدته لنا ونصائحه وقبل كل شيء ثقته بنا حيث كان حلقة وصل بين عملنا و مستقبلنا العملي فجزاه الله خيراً.

كما أود أن أشكر جميع أعضاء لجنة التحكيم على اهتمامهم بعملنا كما أود أن أشكر جميع الذين شاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر في إنجاز هذا العمل المتواضع.

الإهداء :

بكل حب و صدق اهدي ثمرة جهدي إلى
والدي أطال الله في عمرهما و حفظهما
الله تعالى من كل شر منبع الحب والحنان اللذان قدما لي كل الدعم
المادي و المعنوي طوال مشواري الدراسي.
كما أقدمه إلى إخوتي سندي في الحياة
و زوجي العزيز رفيق دربي وكل عائلته التي اعتبرها عائلتي الثانية
وكما اشكر زميلتي في العمل يسرى على التعاون .

أهدي لكم جميعا ثمرة جهدي

« عبلة »

الإهداء :

اهدي بكل فخر عملي هذا إلى
الوالدين الغاليين أطال الله في عمرهما
و إلى جدي العزيزة أطال الله في عمرها و حفظها لي سالمة وإلى
إخوتي الأعتاء و زوجي العزيز و إلى كل شخص قدم لي يد المساعدة
في مساري الدراسي و إلى زميلتي في العمل عبلة .

أهدي لكم جميعا ثمرة جهدي

« يسرى »

قائمة أهم المختصرات

المختصر	دلالاته
ص	: صفحة .
ص ص	: صفحة صفحة .
ق ت	: القانون التجاري .
ق م	: القانون المدني
ش ر م ا	: شركة رأسمال الاستثماري .
ع	: العدد.
ج	: الجزء.
د ج	: دينار جزائري.
ط	: طبعة .
د ط	: دون طبعة
ج ر ج ج	: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

مقدمة:

تعد التنمية الاقتصادية أساس هام لتطوير الدول و المجتمعات ، مثل الولايات المتحدة الأمريكية و أوروبا التي تركز هذه الأخيرة على وجود مؤسسات إنتاجية و اقتصادية تساهم في إنتاج الثروة و خلقها و إضافة القيمة المضافة لها خاصة مع ظهور فكرة المؤسسات الاقتصادية الصغيرة و المؤسسات الناشئة فالجزائر من بين الدول السائرة في طريق النمو التي انتهجت مؤخرا بعد الإصلاحات الاقتصادية الهيكلية ،حيث هذا التسيير مبني على اقتصاد السوق الموجه و تكريس مبدأ حرية التجارة و الصناعة في دستور 1995 و تطوير الاقتصاد الوطني و تحسين مناخ الأعمال في الجزائر تعميقها أكثر في الأحكام الدستوري لسنة 1996⁽¹⁾.

لكن قبل ذلك نجد أن المؤسسات العمومية و الشركات التجارية و الاقتصادية العامة هي أساس الاقتصاد الوطني و كانت هذه الأخيرة تأسس على أساس القواعد الموجودة في القانون المدني إضافتا لأحكام الواردة في القانون التجاري.

تعد شركات الاستثمار المالي من الشركات الحديثة التي لا نجد تنظيم الأحكام القانونية ،و التنظيمات السالفة الذكر فهي جديدة بالنظر إلى الوظيفة الأساسية لهذا النوع من الشركات ،و هي نمط تمويلي جديد للمشاريع الاستثمارية و هذا ما جعل المشرع الجزائري يعمل على تكريس مبادئ قانونية جديدة لقيام وجود هذا النوع من الشركات الاستثمارية التي تعمل على تطوير الاقتصاد أمام العجز الذي واجهته الجزائر سابقا في العمل على تحسين المناخ الاستثماري بالأساليب الكلاسيكية و التشجيع على إنشاء المؤسسات في عدة ميادين.

تعتبر شركات استثمار الأموال في الجزائر نمط تمويلي جديد للمشاريع الاستثمارية لمواكبة المنظومات القانونية العالمية على اختلافها ،وتشجيع المبادرة الاقتصادية الاستثمارية أمام هذا الواقع الاقتصادي الجديد عرفت الجزائر شركات الاستثمار المالي كأول ظهور لها في سنة 1991 بموجب قرار اعتماد رقم 12 المؤرخ في 14 فيفري 1991 ،ما دفع الجزائر إلى تهيئة المنظومة الرقابية و القضائية إلى ممارسة مهامها باحترافية بتبني نظام شركات استثمار الأموال بموجب

(1)- دستور 1996 ،مؤرخ في 01 ديسمبر سنة 1996 ، ج ر ج ، عدد 76 ، الصادر في 8 ديسمبر 1996 .

القانون رقم 11_06 المؤرخ في 24 جوان 2006¹ وقرر تأسيسها في شكل مساهمة وأخضعها للقانون التجاري. مع مراعاة أحكام القانون الخاص 11_06 المشار إليه الذي يمثل الإطار القانوني لنشاط شركات استثمار الأموال في الجزائر.

وقد اوجد أصحاب المشاريع في اللجوء إلى هذا النوع من الشركات عدة مزايا .تحقق أحلامهم الاستثمارية كونها تملوهم بالأموال لتجسيد مشاريعهم وتحقيق الهدف المرجو و الجزائر كغيرها من الدول قامت بالاهتمام بهذا النوع من المؤسسات وإدراجها في برنامج خاص من اجل تحقيق نمو اقتصادي وتوفير مناخ مناسب مما يسمح بتزايد عدد المقبلين على هذا النوع من المشاريع خاصة بعدم تعارضه مع مبادئ الشريعة الإسلامية على خلاف نظام القرض البنكي الكلاسيكي الربوي .

تتجسد أهمية دراسة موضوع شركات استثمار الأموال في الجزائر من خلال الدور الفعال الذي تقوم به في تدعيم برامج الإصلاح الاقتصادي. في إبراز خصائص ممارسة نشاط شركات استثمار الأموال من خلال شفافية تسيير الأموال. و اعتبره احد الخيارات الضرورية لتطوير المجتمعات يجب أن يكون محل دراسة لتطويره كي يتماشى مع تطورات الزمن .

يعود سبب اختيارنا للموضوع المركز القانوني لشركات استثمار الأموال في الجزائر إلى جوانب ذاتية و أخرى موضوعية. كونه من الموضوعات الشائكات في القانون التجاري. و هو موضوع مستقبلي واعد يواكب التطورات الاقتصادية ، كما يبرز الدور الذي تلعبه هذا النوع من الشركات للنهوض بالاقتصاد الوطني. من ثم لاحظنا قلة دراسة هذا النوع من الشركات في الجزائر و انخفاض مستوى نشاطها .أما العوامل الذاتية تكمن في الميل والخوض في مواضيع جديدة حديثة الظهور التي تعرف تطورات و تحولات متلاحقة ،وبغية الإلمام بجميع جوانب الموضوع وتفكيك عناصره لإبراز الدور الهام لموضوع المركز القانوني لشركات استثمار الأموال في الجزائر كما انه موضوع مهم للطلاب في الحياة العملية ما وراء التخرج .

(1)- قانون رقم 11-06 مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1427 الموافق ل 24 جوان 2006 ، يتعلق بشركة الرأس المال الاستثماري.

تم الاعتماد في إعداد هذه المذكرة على المنهج التحليلي الاستقرائي، لزيادة محورية المعلومات المتعلقة بشركات استثمار الأموال، كما تعتبر نتائج المنهج الاستقرائي أكثر دقة و موضوعية كما في طور انجاز هذه المذكرة تحت عنوان (المركز القانوني لشركات استثمار الأموال في الجزائر) قد تعرضنا لعدة صعوبات أبرزها قلة المراجع أي قلة الدراسات السابقة حول هذا الموضوع خاصة قلة المراجع الجزائرية المتخصصة فحصر الدراسة في القانون الجزائري فقط هو ما عقد مهمة البحث، قلة هذا النوع من الشركات في الجزائر لمطابقة الجانب الموضوعي بالجانب التطبيقي وقلة الدراسات السابقة .

و لدراسة هذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية: ما مدى كفاية النظام القانوني المنظم لشركات استثمار الأموال في الجزائر؟نقسم دراستنا إلى فصلين تعرضنا في الفصل الأول إلى ماهية شركات استثمار الأموال في مبحثين أساسيين أما في الفصل الثاني فتطرقنا إلى التسيير القانوني لهذه الشركات في مبحثين أساسيين وفق خطة منهجية متبعة قصد معالجة هذا الموضوع.

الفصل الأول:

ماهية شركات استثمار الأموال

الفصل الأول:

ماهية شركات استثمار الأموال.

يتمثل الهدف الرئيسي من القيام بالأعمال التجارية تحقيق الأرباح و الأساس القانوني بالرجوع إلى القانون التجاري و الأعمال التجارية بحسب الموضوع عن طريق أشخاص معنوية أو أشخاص طبيعية حيث يقومون استثمار أموالهم في مشاريع تجارية استثمارية مع هيئات ذات خبرة و كفاية و دراية تامة حول أحوال السوق التجارية وتقلباته⁽¹⁾، وقد توصل المشرع الجزائري إلى إنشاء شركات استثمار الأموال بعد ما وصف بأفضل ما توصل إليه الفكر الاقتصادي في هذا المجال متأثراً بالقانون الفرنسي الذي أطلق عليها نفس الاسم و في قانون تنظيمات الاستثمار المشترك الذي بدوره تأثر بالتشريعات الانجلوسكسونية المنشأ الأول لهذه الشركات تحت اسم⁽²⁾ investment trust⁽³⁾ ، ليقوم المشرع الجزائري بتغيير التسمية عند صدور القانون رقم 11_06 الى شركات الرأسمال الاستثماري⁽⁴⁾ أين قامت السلطات التشريعية بإيجاد حلول للمشاكل المالية التي تواجه المشاريع الاستثمارية.

كما يلاحظ أيضاً أن في التشريعات السابقة المتعلقة بالاستثمار لم ينظم المشرع الجزائري هذا النوع من الشركات لذا عملت الدولة على الجزائرية على باستصدار المرسوم التشريعي

(1)- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة و الخاصة، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 200، ص 57 .

(2)- عنتر بوزيد ، سليم شكري عدنان ، أحكام النشاط المالي لشركات استثمار الأموال في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون الأعمال ،جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي، 2021_2022 ، ص8.

(3)- Investment trust مصطلح انجليزي استند إلى فكرة الثقة في الاستثمار.

(4)- القانون رقم 11-06 ، مرجع سابق .

12_93 المتعلق بترقية الاستثمارات⁽¹⁾ الملغى. في المادة 3 من المرسوم التشريعي سابق الذكر التي تنص علي ما يلي : " تنجز الاستثمارات بكل حرية ... " نظرا لأهميتها احتفظ المشرع الجزائري بنفس النص في الأمر رقم 03_01² المتعلق بتطوير الاستثمار في المادة 4 بنفس النص : " تنجز الاستثمارات في حرية تامة...." ،و كذلك في المادة 3 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار⁽³⁾ الجديد التي تنص على مبدىء حرية الاستثمار لأجل الوقوف على هذا الموضوع المركز القانوني لشركات استثمار الأموال في الجزائر نتطرق في أولا في المبحث الأول إلى بيان التطور التاريخي و مفهوم هذا النوع من الشركات ،و اهم الخصائص و الأنواع التي تتميز بها. أما في المبحث الثاني سنتطرق إلى تنظيم وجود شركات استثمار الأموال في الجزائر.

(1)- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 ، يتعلق بترقية الاستثمار ، الصادر في 10 أكتوبر

1993 (ملغى).

(2)- أمر 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 ، يتعلق بتطوير الاستثمار ، ج ر ج ج ، عدد 47 .

(2)- القانون رقم 18-22 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 24 جويلية 2022 ، يتعلق بالاستثمار ، ج

ر ج ج ، عدد 50.

المبحث الأول :

مفهوم شركات استثمار الأموال.

لقد عالجت الجزائر مسألة الاستثمارات بسن مجموعة من القوانين المتتالية تضمنت مجموعة من الحوافز. و المزايا للمستثمرين منذ الاستقلال إلى يومنا هذا كما أعطت حرية الحركة التامة لانجاز هذه الاستثمارات⁽¹⁾، الفكرة الأساسية التي ظهرت هي قيادة مغامرة وتحمل أخطار مع أطراف نتيجة التطورات المالية ،و ازدياد عدد المساهمين في الأسواق المالية في العالم منذ أول تجربة فيما يخص هذا النوع من الشركات شركات استثمار الأموال ،حيث تعاني هذه التقنية من تأخر مرتبط بمعوقات تنظيمية و مؤسساتية .

المطلب الأول:

ظهور و تطور شركات استثمار الأموال.

ظهرت شركات استثمار الأموال حول العالم ،و عرفت محطات هامة في تطوير و نمو الاقتصاد خلال السنوات الماضية و صولا إلى الوقت الحاضر ،حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى ظهور و مراحل تطور شركات استثمار الأموال ، بالخوض في الفرع الأول إلى ظهور شركات استثمار المالي و في الفرع الثاني إلى وجود شركات استثمار الأموال في الجزائر .

الفرع الأول:

ظهور شركات استثمار الأموال.

يعود ظهور النشاط الاستثماري حول العالم الى سنة 1492 ، حينما قرر المكتشف كريستوف كولومبوس السفر لقيام بمغامرة جديدة تفتح آفاق اقتصادية و سياسية و سياحية جديدة بعد مدة من الإصرار و الضغط على أباطرة اسبانيا آنذاك فيرناند الثاني و إيزابيل الأولى لتمويل رحلته الاستكشافية نحو غرب العالم لفتح طريق جديدة و قصيرة نحو الهند حيث تعتبر هذه العملية

(1)- منصوري زين ، « واقع و آفاق سياسة الاستثمار في الجزائر»،(مجلة اقتصاديات شمال افريقيا)، مجلة ، عدد2 ،

كلية العلوم الإنسانية الاجتماعية ، جامعة الشلف ، ص ص129 / 130

الاستثمارية الأولى في العالم⁽¹⁾، وفي الفترة الموالية لهذه الحادثة إلى غاية سنة 1930 أين تبنت الولايات المتحدة الأمريكية لنشاط شركة الرأس المال الاستثماري وعملت بجهد لتطويره بجعله نشاط منظم، حيث أنشأت أول شركة من طرف الاقتصاديين الأمريكيين جورج دوريت و كارل كوم توم شركة تحت اسم المنظمة الأمريكية للبحث و تطوير المؤسسات ذات الخطورة العالية و التكنولوجيات المتقدمة سنة 1946، توالى الاكتشافات في الوم لهذه التقنية المستحدثة أين تم استحداث شركة أخرى من نفس النوع تحت اسم شركة شركاء محدودى المسؤولية، وعرفت رواجاً كبيراً إلى أن أصبحت الشكل الغالب على هذا النوع من الشركات الممارسة لنشاط رأس المال المخاطر⁽²⁾.

من الأسباب التي جعلت الوم ا سباقه في تبني نظام رأس المال المخاطر و احتلالها للمرتبة الأولى عالمياً امتلاكها لمبدأ احترام مبادرات الاستثمار و التقدم التكنولوجي الهائل، وامتلاك لاختراعات عديدة بعدة فترة الحرب العالمية الثانية اين ظهرت الثورة الصناعية كما إن مجتمع الأمريكي متفتح يكرس المبادرات و حتى إن كانت قد كالت بالفشل⁽³⁾.

انتشر رواج هذا النوع من الشركات إلى أن وصل إلى انجلترا، و فرنسا سنة 1983 حيث قامت فرنسا بإنشاء الجمعية العامة للمستثمرين والصناديق المشتركة، لمواجهة المخاطر محتملة

(1)- بوقفة أحلام، «دور رأس المال أأستثمري في تنوع مصادر التمويل في الجزائر» ،(مجلة دراسات اقتصادية)،

المجلد 1، العدد رقم 4، كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة، 2017، ص ص 197/198 .

(2)- المرجع نفسه، ص 198.

(3)- بوقافة أسماء، بولعراس وردة، صناعة رأس المال المخاطر و دورها في إنشاء واستدامة المؤسسات الريادية الصغيرة- دراسة تجارب دولية رائدة -، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة عبد الحميد بالصوف، ميلة، 2020\2021، ص 31.

الوقوع من هنا أصبح نشاط شركات استثمار الأموال أكثر و وضوحا بالنسبة لبقية العالم وأصبحت الوسيلة الأمثل للاستثمار و دعم المؤسسات الناشئة⁽¹⁾.

ومن الملاحظ اختلاف التسمية التي استعملها المشرع الجزائري لتسمية هذا النوع من الشركات عن التسمية التي استعملتها الدول الأوروبية و الأمريكية ،حيث سمتها هذه الأخيرة بشركة الرأس المال المخاطر نسبة احتمالية الأخطار الكبيرة التي تواجهها هذه الشركة أما المشرع الجزائري فقد وظف اسم شركات الرأس المال الاستثماري ،ولتفريق بين تقنيتي رأس المال المخاطر ورأس المال الاستثماري ،حيث تهتم الأولى شركات الرأس المال المخاطر بالمشاركة في الاستثمار إلى جانب المفاوض و توفير رؤوس الأموال و الخبرة الإدارية داخل المؤسسة خاصة في المراحل الأولى من حياة الشركة أما الثاني شركات استثمار الأموال فهي تختص توفير رؤوس الأموال لتحسين من جودة المنتجات و التكنولوجيات الحديثة ،وتحسين أجور العمال ،حل مشاكل التسيير .تقوية الميزانية يعني أن رأس المال المخاطر هو جزء من مهنة رأس المال الاستثماري⁽²⁾.

(1)- طرطار احمد ، جباري شوقي ، شركات رأس المال المخاطر أداة فعالة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، مداخلة مقدمة في الأيام العلمية الدولية الثانية ، حول المقاولاتية بعنوان: آليات دعم و مساعدة إنشاء المؤسسات في الجزائر الفرص و العوائق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، أيام 03\04\05 ماي 2011 ، ص 5 .

(2)- بوقفة أحلام، المرجع السابق، ص 197 .

الفرع الثاني:

وجود شركات استثمار الأموال في الجزائر.

لقد تطور مفهوم المناخ الاستثماري في الجزائر تدريجيا . إلى أن أصبح توليفة مركبة من العوامل الاقتصادية التي تسعى من خلالها الجهات الوصية إلى ترويج للفرص الاستثمارية واستقطاب المزيد من الرأس المال منذ مطلع التسعينات لتعزيز الاستقرار الاقتصادي و القدرة على التنبؤ والوصول لدرجة عالية من التطور الاقتصادي ،مع تحديث الإطار التشريعي لنظام الاستثمار إلى جانب النصوص التشريعية و التنظيمية الأخرى ،مما سمح بزيادة ملحوظة في حجم الاستثمارات الوطنية⁽¹⁾.

بالنظر للوضعية الاقتصادية المستحدثة أخذت الجزائر شركات استثمار الأموال بنمط جديد من اطر الشركات ذات الطابع المالي دعما و تأطيراً للاستثمار مما يؤدي بذلك لأحداث بيئة للمستثمرين تتسم بالجدية و الصرامة و تقوية نظام الاستثمارات مع تعميم الأطر القديمة الملائمة أيضا المبنية على مساهمة البنوك عن طريق البنوك و المراقبة و دعم و تقوية الاستثمار حيث أن دستور 1996 كان هو القانون الأساسي الأول في المادة 37 التي كرست حرية التجارة و الصناعة كمبدأ لا رجعة فيه كمبدأ اسند بالتعديل الدستوري لسنة 2020 المادة 160 ،لكن نشير أن شركات الاستثمار المالي ظهرت قبل ذلك نتيجة الإصلاحات الاقتصادية.

شجع النمو الاقتصادي العالمي الجزائر على تبني نظام شركات استثمار الأموال ،و ممارسة النشاط الاستثماري الذي يعد قفزة نوعية و خيار آخر و فرصة لأصحاب المشاريع الصغيرة و المتوسطة ،بغرض إتاحة فرص جديدة للساحة الاقتصادية و تمويل أصحاب المشاريع و مرافقتهم تجنباً لتبعات النظام الكلاسيكي الذي يعمل ب نظام القروض البنكية ،عمل المشرع الجزائري على تكريس مبدأ الاستثمار منذ دستور 1989 ،و أصر على تطويره في باقي الدساتير

(1)- قويدري محمد ، « واقع مناخ الاستثمار في الجزائر: بين الحوافز و العوائق » ،(مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير)،العدد رقم 8 ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الاغواط ، 2008 ، صص 39/ 40 .

المالية أين كان ينص على مبدأ التجارة و الصناعة من دستور 1989⁽¹⁾، حيث أصبحت حرية التجارة و الاستثمار في المادة 37 من دستور 1996 التي تقابلها المادة 43 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016⁽²⁾.

بادرت الحكومة الجزائرية في سنة 1991 كأول خطوة فعلية على ارض الواقع ، إلى إنشاء شركة الرأسمال الاستثماري بشراكة أوروبية المسماة الشركة المالية الجزائرية الأوروبية حيث عملت الشركة وفق قانون النقد و القرض آنذاك 90-10⁽³⁾ في ظل غياب تنظيم قانوني لهذا النوع من الشركات في الجزائر⁽⁴⁾، وفي سنة 1998 تجسد في الجزائر ثاني تجربة في عملية استثمار الأموال في الجزائر التي تعتبر أول تجربة فردية للجزائر تحت اسم الشركة المالية للاستثمارات و المساهمة و التوظيف بقرار من المجلس الوطني لمساهمات الدولة ، حيث بدأت نشاطها في 2001 مرفقة بالاعتماد الممنوح من طرف بنك الجزائر لبدا النشاط⁽⁵⁾.

عملت هذه الشركات الاستثمارية آنذاك تحت تحديات صعبة في ظل غياب تنظيم قانوني لهذا النوع من النشاطات التجارية إلى غاية 2006 أين اخذ المشرع الجزائري في قرار رسم تنظيم خاص لهذه الشركات بعد تأخر دام 15 سنة من وجودها في الجزائر حيث خرج المشرع بقانون 06-11 المتعلق بشركات استثمار الأموال⁽⁶⁾، رغم ذلك نلاحظ عدة فراغات قانونية لم يتطرق إليها المشرع الجزائري في هذا الاخير.

(1)- دستور 1996 ، امر رقم 89-18 ، مرجع سابق .

(2)- المادة 43 ، من قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق 6مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج ، عدد 14 .

(3)- قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 افريل 1990 ، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر ج ج ، عدد 57 (ملغى) .

(4)- ناصري وهيبة ، قريد صباح ،فعالية رأس المال أأستثماري في تمويل المشاريع في الجزائر -دراسة تحليلية ،(مجلة الاقتصاد و المالية)، المجلد 8، العدد رقم 1، مخبر البحث في الابتكار و التحليل الاقتصادي و المالي و جامعة باجي مختار عنابة ، 2022 ، ص116.

(5)- عنتر بوزيد ، سليم شكري عدنان، مرجع سابق ص13 .

(6)- قانون رقم 06-11 يتعلق بشركات رأس المال أأستثماري ، مرجع سابق .

وفي عام 2004 أنشأت شراكة جزائرية سعودية للاستثمار ، وبشرت نشاطها في شهر جوان سنة 2008 وانعقدت الجمعية التأسيسية للشركة في مارس 2008 في مقرها بالجزائر العاصمة غرضها تمويل الاستثمار في كل المجالات وجميع القطاعات⁽¹⁾. تم إنشاء سنة 2011 صناديق الاستثمار على مستوى كل ولايات الوطن لادخار الأموال الموجهة لدعم الاستثمارات في كل ولايات الوطن بغرض الحث على الاستثمارات المحلية المتمثلة في إنشاء المتوسطات الصغيرة و المتوسطة و تغطية متطلبات المستثمرين على مستوى كامل التراب الوطني ، توالى ظهور شركات استثمار الأموال في الجزائر ففي سنة 2018 تم إنشاء شركة التي تهدف إلى المشاركة في رأس مال أي عملية تتكون من مساهمات الأسهم و حقوق الملكية في شركات الإنشاء أو تطوير أو النقل⁽²⁾.

وفي سنة 2012 سجلت الجزائر عجزا في المنسوب الاستثماري في محفظتها الاستثمارية ، التي تتكون أساسا من مؤسسات ناشئة و هذا ما بين الحاجة الماسة إلى تطوير و تحسين نشاط الرأس المال الاستثماري في الجزائر ، هذا ما دفع الحكومة الجزائرية إلى تمويل أربع مؤسسات ناشئة ، وفي سنة 2013 قامت شركة الجزائر للاستثمار بتمويل ثلاث مؤسسات التي كانت بدأت نشاطها في 7 جويلية 2010⁽³⁾.

(1)- الموقع : [http:// www.asicom.dz](http://www.asicom.dz) ، الشركة الجزائرية السعودية للاستثمار، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023\04\04 ، على الساعة 22:28 سا .

(2)- جاري فاتح ، شلال زهير ، بن طابي فريد، " آليات دعم الاستثمار عن طريق صناديق الاستثمار في الجزائر " ، (مجلة العلوم السياسية) ، مجلة عدد 50 ، سنة 2018 ، ص 7 .

صناديق الاستثمار: هي أداة مالية مستحدثة مداراة بطريقة مباشرة او غير مباشرة من طرف الدولة لأغراض استثمارية و ادخارية يتم تمويلها من فائض ميزان المدفوعات للدولة .

(3)- بلعابد سيف الدين النوي ، " واقع الاستثمارات شركات رأس المال المخاطر في رأس مال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية خلال الفترة (1995-2016)" ، (مجلة آفاق و علوم الإدارة و الاقتصاد)، المجلد 03، العدد لرقم 1 ، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 03، 2019 ، ص ص 135\138 .

رغم كل الجهود التي قامت بها الدولة من تدعيم المؤسسات الناشئة، إلا انه إلى غاية 2014 لم تشاهد الجزائر أي تحسن في وتيرة الاستثمارات بل حدث ركود في مجال شركات استثمار الأموال لم تظهر أي مؤسسات جديدة في هذا المجال .

قام وزير الاقتصاد بتصريح إلى جريدة الجزائر الجديدة ، أين أوضح دعم وزارته للمؤسسات الناشئة و المؤسسات الصغيرة و مرافقتهم في إنشاء صندوق خاص بتمويل هذه الشركات الاستثمارية ،أضاف انه خلال الأربع سنوات الفارضة انه قد قام بمنح هذه الشركات من نفس النوع تحفيز ضريبية ،إدراج صناديق التوظيف الخاصة بالاستثمار في قانون المالية لسنة 2022⁽¹⁾.

المطلب الثاني:

المقصود بشركات استثمار الأموال.

لتحديد مفهوم الشركة نري من الضروري تحديد في هذا المطلب بعض التعارف لشركات استثمار الأموال في التشريع الجزائري ،و التشريعات المقارنة مع تحديد التعاريف اللغوية و الاصطلاحية ،والاجتهادات الفقهية و القانونية ،مع الإشارة إلى أهم الخصائص و المميزات لهذه الشركات المميزة .

الفرع الأول:

تعريف شركات استثمار الأموال.

لتطرق في النظام القانوني لشركات استثمار الأموال ، يجب أولاً تعريف شركات استثمار الأموال ككيان قانوني خاص منظم مع تبيان التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي و التعريف القانوني و التعريف الفقهي ،لهذا النوع من الشركات التجارية و ذكراهم الخصائص التي تمتاز بها بأنها شكل من أشكال شركة المساهمة ،ضخامة رأس مالها الذي يتماشى مع غرض الشركة و تغير رأس مالها مع تغيرات السوق المالية.

(1)- ب زينب، " صندوق خاص من اجل تمويل الشركات الناشئة" ، (جريدة الجزائر الجديدة) ، السنة الثانية عشر، عدد3233 ، ص 4.

✓ أولاً: التعريف اللغوي لشركات استثمار الأموال:

الشركة بفتح الشين وكسر الراء أو الشركة بكسر الشين فسكون ويجوز مع الفتح أيضا ،و إسكان الراء. الاسم المصدر شرك ،ويقال أيضا شرك الرجل في البيع و الميراث أي خلط نصيبه. وهي في اللغة اختلاط النصيب و خلطهما لا ينفكان عن بعضهما⁽¹⁾. قال الله تعالى : "...إن كثيرا من الخطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين امنوا وعملوا الصالحات فإنهم لا يظلمون احد ."⁽²⁾ في الشركة الشركاء فالمفرد شريك، والجمع شركاء و أشراك. و للمرأة شريكة و للجمع النساء شركاء.

✓ ثانيا :التعريف الاصطلاحي لشركات استثمار الأموال :

شركات استثمار الأموال هي أداة لممارسة النشاط التجاري الجماعي و الفردي ، وهي كيان قانوني يتكون من أشخاص طبيعية و معنوية قصد تحقيق الربح عن طريق استغلال مشروع اقتصادي بتقديم حصص عمل أو مال لاقتسام الأرباح و الخسائر⁽³⁾ ، و من التعاريف الموجهة إلى شركات استثمار الأموال. إن هذه الشركات مالية متخصصة في الوساطة المالية يختلف عملها عن النشاط التمويلي التقليدي . تقوم على أساس المشاركات عن طريق مساهمات في رأس مال مؤسسات ذات تطور عالي في البورصات مع تقديم الدعم المالي و الخبرات التسييرية ، تعرف أيضا شركات استثمار الأموال أن لها معنى مزدوج الأول اعتبرها عقد قائم بذاته .و الثاني اعتبرها أهلا لان تكتسب الحقوق و تتحمل الالتزامات كونها نظام قانوني أو ما يسمى بالشخص المعنوي⁽⁴⁾.

(1)- ابن منظور ، لسان العرب ، دار نادر ، بيروت الفيروزبادي ، القاموس المحيط ج 318١ ، الطبعة الأولى، لبنان، ص510 .

(2)- القرآن الكريم ، سورة ص ، الآية الكريمة رقم 22.

(3)- مرتضى حسين إبراهيم السعدي ،النظام القانوني لشركات استثمار المالي-دراسة تحليلية مقارنة - ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي ، لبنان ، ص 30 .

(4)- المرجع نفسه، ص 18 .

بمعنى آخر و أوسع هي عملية توظيف الأموال بالموجودات و الممتلكات والحقوق و الأسهم و السندات و الأشياء الأخرى ذات قيمة التي ينتج عنها دخلا صافي⁽¹⁾.

✓ ثالثا : التعريف القانوني لشركات استثمار الأموال .

ين رسم المشرع حين أن المشرع العراقي منذ تبني لنظام شركات استثمار الأموال ، ضمن المشروع قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل في المادة 9 فقرة 1 التعريف الصريح : (شركة الاستثمار المالي هي شركة منظمة في العراق نشاطها الرئيسي فيه توجيه المدخرات نحو الاستثمار في الأوراق المالية العراقية بما في ذلك الأسهم و السندات و حوالات الخزينة و الودائع الثابتة) و اخذ المشرع المصري بما جاء به المشرع الفرنسي في المادة 3 من المرسوم الصادر في 1957 ، حيث اعتبر شركات الاستثمار تتخذ شكل شركة مساهمة⁽²⁾.

في أن المشرع الجزائري قد رسم الإطار القانوني الذي يحكم نشاط هذه الشركات بالقانون 11-06 . المؤرخ في 28 جمادى الأولى 1427 الموافق ل 24 جوان 2006 ، المتعلق بشركة الرأس مال الاستثماري⁽³⁾ ، الذي اتبعه المرسوم التنفيذي رقم 08-56 المتضمن شروط ممارسة شركة الرأس مال الاستثماري⁽⁴⁾ . لم يرد تعريفا صريحا و واضحا لشركات الرأس المال الاستثماري رغم حداثة القانون المنظم لهذا النوع من الشركات . الذي تمثل دعما أساسيا للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة . فهي تساهم بطريقة مباشرة في إنشاء المؤسسات و ترقية الابتكار في التكنولوجيا الجديدة كما يساهم في التنمية .

فقد أشار المشرع في نص المادة 2 من القانون 11-06 إلى الهدف من إنشاء الشركة : (تهدف شركات الرأس مال الاستثماري إلى المشاركة في رأس مال الشركة و في كل عملية تتمثل في تقديم حصص من موال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس ، أو النمو ، أو

(1) - مرتضى حسين إبراهيم السعدي ، المرجع سابق ، ص 29 .

(2) - مرتضى حسين إبراهيم السعدي ، المرجع سابق ، ص 30 .

(3) - القانون رقم 11-06 ، يتعلق بشركات رأس مال الاستثماري ، المرجع سابق .

(4) - المرسوم التنفيذي رقم 08-56 ، المؤرخ في 11 فيفري 2008 ، يتضمن شروط ممارسة نشاط شركة رأس مال الاستثماري ، ج ر ج عدد 09 ، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2008 .

التحويل ،أو الخوصصة)، و بينت المادة 3 من نفس القانون عن كيفية ممارسة نشاط الشركة : (يمارس نشاط شركة الرأس مال الاستثماري ممن قبل الشركة ، ولحسابها الخاص و او لحساب الغير ،وحسب مرحلة نمو المؤسسة موضوع التمويل⁽¹⁾ .

✓ رابعاً : التعريف الفقهي لشركات استثمار الأموال.

يهتم الفقه بشرح و إعطاء آراء فقهية ،حيث تباينت الآراء حول موضوع شركات استثمار الأموال ،حيث عرفها الفقه المصري هذا النوع من الشركات أنها شركات تهدف إلى استثمار الأموال في شكل أسهم للحصول على ربح ،وليس غايتها الأساسية إدارة الشركة و مساهمات هذه الشركة موزعة على عدة شركات لتحقيق أقصى ربح⁽²⁾ .

وعرفها الفقيه كان « أنها عمل و تصرف قانوني لمدة معينة من اجل تطوير أنشطة اقتصادية سواء كان نشاط مادي أو غير مادي أو في شكل قروض " و أضاف أيضا أنها إضافة جديدة إلى الأصول الإنتاجية الموجودة في المجتمع بقصد زيادة الناتج في الفترات التالية ،أو مجموع الإضافات الصافية التي تضاف إلى الثروة القومية ا والى الرصيد المجتمع من رأس مال الشركة ."⁽³⁾

وعرفته الجمعية الفرنسية للمستثمرين بأنه استثمار عن طريق أموال خاصة أو شبه خاصة من طرف مستثمرين حيث يتم توظيف أموالهم في مؤسسات صغيرة او في طور الانجاز⁽⁴⁾

(1)- المواد 2 و المادة 3 ، من القانون رقم 06-11 ، يتعلق بشركات رأس مال الاستثماري .

(2)- مرتضى حسين إبراهيم السعدي ، مرجع سابق ، ص 40.

(3)- يحي مريم ، (محاضرات في قانون الاستثمار)، محاضرات لقاة على لطلبة السنة الثانية ماستر ، قانون الأعمال جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سنة 2021/2022 ، ص 5 .

(4)- لطرش سميرة، "دور شركات رأس المال الاستثماري في تمويل المشاريع الصغيرة و المتوسطة : دراسة حالة شركة الجزائر للاستثمار"، (مجلة العلوم الانسانية و الاجتماعية) ،جامعة عبد الحميد مهري ،قسنطينة المجلد 06، عدد 01 ، 2020، صفحة 78.

الفرع الثاني:

خصائص شركات استثمار الأموال.

انطلاقاً من خلال ما تم التطرق إليه لشركات ذات الرأس المال الاستثماري عدة خصائص، إضافة إلى المزايا التي تستقطب المستثمرين في المساهمة في رأس مالها، تتجلى أهم الخصائص لهذه الشركة في أربع خصائص أساسية على أنها شكل من أشكال شركة المساهمة، و ضخامة رأس مالها. إمكانية تغير رأس مالها، و الغرض الحصري لشركات استثمار الأموال الذي يتمثل في تكوين قيم منقولة.

✓ أولاً : شركة مساهمة.

فصل المشرع الجزائري في أشكال الشركات التجارية إلى نوعين. النوع الأول المتمثل في شركات الأشخاص و النوع الثاني المتمثل في شركات الأموال ، أما بالنسبة لشركات استثمار الأموال هي ليست نوع جديد من الشركات إنما تعتبر فرعاً من فروع شركة المساهمة ، هذا ما أكدته المادة 2 الفقرة 2 من الأمر 96-08 في محتواها : "خضع هذه الشركة إلى لأحكام القانون التجاري في كل ما لم يتم تحديده بمقتضى هذا الأمر . " (1) .

وقد عرفت المادة 592 من القانون التجاري شركة المساهمة : "هي تلك الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى حصص ، و تتكون من شركاء لا يتحملون لخسائر إلا بقدر حصصهم ، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن 7 شركاء . ولا يطبق الشروط المذكورة أعلاه على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية . " (2)

وهذا ما يوضح العلاقة بينهما إذ يمكن أن يطبق نفس أحكام القانون التجاري عليهما، كما أن شركة المساهمة هي النموذج الأمثل لشركات الأموال ، لأنها تقوم على الاعتبار المالي و هدفها

(1)- المادة 2 الفقرة 2 من الأمر رقم 96-08 المؤرخ في شعبان عام 1916 الموافق ل 10 جانفي 1996 ، يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ، ج ر ج ، عدد 03 .

(2)- المادة 592 من الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون التجاري معدل ومتمم .

تجميع رؤوس الأموال للقيام بالمشاريع الاقتصادية التي تحتاج إلى رأس مال كبير مقارنة بالأنواع الأخرى للشركات التجارية بهذا تعتبر أساس النظام الرأسمالي⁽¹⁾، عادت ما تلجا الشركات التجارية أثناء بحثها عن رؤوس الأموال لتمويل الاستثمارات . إصدار القيم المنقولة حسب الحالة التي تصدرها شركات المساهمة ،تحتاج للاستثمار بشكل جماعي في الحقل التجاري لأنها تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة بالمقارنة مع النشاطات التجارية الفردية ،تمول استثماراتها عن طريق الزيادة في رأس مالها أو اللجوء إلى الاقتراض كوسيلتي تمويل⁽²⁾.

✓ ثانيا:ضخامة رأس مالها.

تتميز شركات استثمار الأموال بضخامة رأس مالها ، بسبب الغرض الرئيسي الذي أنشأت من أجله وهو الغرض الاستثماري و قيامها باعتبار مالي بحت دون دخول الاعتبار الشخصي للمساهمين في رأس مال الشركة ،يتم الاكتتاب في رأس مال شركة استثمار الأموال عن طريق تقديمات نقدية أو شراء أسهم حسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي 08-56 التي تنص على : "يتم الاكتتاب في رأس مال الاجتماعي لشركة الرأس مال الاستثماري حصرياً عن طريق تقديمات نقدية أو شراء أسهم " ⁽³⁾.

بين المشرع الجزائري الحد الأدنى لشركة الرأس المال الاستثماري في المادة 2 من المرسوم التنفيذي 08-56 الذي يحدده المشرع بمليون دينار جزائري دون النزول تحت هذا العدد ، اغفل المشرع الجزائري ذكر الحد الأقصى في رأس مال شركة الرأس مال الاستثماري ،باعتبار هذا النوع من الشركات شكل من أشكال شركة المساهمة فأخذت الشركات بالحد الأقصى لشركة المساهمة خمسة ملايين د ج إذ ما لجأت بالتأسيس بالادخار العلني ،حسب ما أشارت إليه المادة 7 من

(1)- عمورة عمار ، شرح القانون التجاري ، دون طبعة ، دار المعرفة ، الجزائر ، 2016 ، ص30 .

(2)- بلعيساوي محمد الطاهر ،الشركات التجارية -شركات الأموال -، الجزء الثاني ، دار لعلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2015 ، ص73 .

(3)- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-56 ، يتعلق بشروط ممارسة نشاط شركة الرأسمال الاستثماري ، مرجع سابق .

القانون 06-11⁽¹⁾ حيث جاء بمضمونها أنها تؤسس شركة الرأس المال الاستثماري في شكل مساهمة و تخضع للتشريع المعمول به مع مراعاة أحكام القانون التجاري.

✓ ثالثا : تغيير رأس المال.

تعتبر تغيير رأس مال الشركة تشجيع على اخذ خطوة الاستثمار في عدة مجالات اقتصادية ، بتحويل الشركة من شركة مغلقة إلى شركة مفتوحة أو العكس تماشيا مع السوق المالية العالمية و مبدأ العرض و الطلب مما يساعد على فتح آفاق جديدة للشركات أو طلب التصفية من المساهمين في أي وقت هذا ما نصت عليه المادة 5 فقرة 6 من القانون 08-96⁽²⁾ انه : "يجوز القيام بتغييرات رأس المال دون اجل محدد و بقوة القانون ،مع مراعاة القوانين الأساسية و أحكام المادتين 11 و 12 من هذا الأمر"⁽³⁾،تعتبر خاصية تغيير رأس المال الشركة بالزيادة أو النقصان ميزة خاصة بشركات الأموال.

✓ رابعا : الغرض الحصري للنشاط.

الهدف القصي من إنشاء شركات استثمار الأموال ،هو توفير مصادر استثمارية لتمويل المشاريع الناشئة و المشاريع في طريق النمو حيث تسندھا لفترة محددة في العقد ، سواء بتقديم حصص عينية أو حصص نقدية ،حيث شكل أيضا وسيلة للمدخرين في البورصات لتوظيف الأموال ،وهو من الأسباب التي دفعت المشرع الجزائري إلى وضع تنظيم خاص بشركات استثمار الأموال⁽⁴⁾ هذا ما أكدته المادة 32 من القانون 08-96 التي تحتوي أن : "يشمل أصل هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة أساسا على قيم و سندات قابلة للتداول ،و بصفة تبعية ، سيولات"⁽⁵⁾.

(1)- المادة 7 ، من قانون رقم 06-11 ، يتعلق بشركة الرأس مال الاستثماري ، مرجع سابق .

(2)- المادة 5 فقرة 6 من القانون رقم 08-96 ، مرجع سابق .

(3)- بوفامة سميرة ، شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير-دراسة مقارنة- ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق

تخصص قانون الأعمال ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ، 2004-2005 ، ص ص 14/13 .

(4)- عنتر بوزيد ، سليم شكري عدنان ، مرجع سابق ص 14 .

(5)- المادة 32 من أمر رقم 08-96 مؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق ل 10 يناير سنة 1996 ، يتعلق

بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، مرجع سابق .

المبحث الثاني:

تنظيم وجوه شركات لاستثمار في الجزائر

أخضع المشرع الجزائري شركات رأس المال الاستثماري إلى تنظيم قانوني صارم نظرا لتواجدها في الواقع حيث تخضع الشركة إلى إجراءات رقابية وإدارية ومتابعة باستمرار للتأكد من توفر الشروط المفروضة عليها قانونا لممارسة نشاطها التجاري وعدم مخالفتها لهذه الشروط التي أكدها المشرع الجزائري من خلال نص القانون 06-11 المتعلق بشركات الاستثمار⁽¹⁾ وتعتبر أهم نشاطات شركة رأس المال الاستثماري التدخلات عن طريق المساهمات لأجل تجسيد نشاطها وتوفير الدعم المالي والفني للمؤسسات التي تعاني عراقيل تمويلية⁽²⁾ ولقد نص صراحة المشرع الجزائري عن الشكل القانوني في مجال ممارسة نشاط رأس المال الاستثماري والمؤسسات المستفيدة وكيفية التدخل وسنتطرق في المطلب الثاني إلى الرقابة على شركات رأس المال الاستثماري والتي تنقسم إلى نوعين من الرقابة⁽³⁾.

المطلب الأول:

مجال ممارسة نشاط رأس المال الاستثماري:

لفهم الكيفية التي بموجبها يتحقق هذا النوع من النشاطات ، لاشك أنه يجب معرفة مجاله أي المؤسسات التي تستفيد من التدخلات التي تقوم بها شركات رأس المال الاستثماري والوسائل التي تعتمدها في ممارسة التدخل لذلك سنقوم بدراسة مجال ممارسة رأس المال الاستثماري من حيث المؤسسات الممولة كفرع أول والمراحل التي تتدخل بها شركة رأس مال الاستثماري كفرع ثاني.

(1)- القانون رقم 11/06 مؤرخ في 24 جوان 2006 يتعلق بشركات رأس المال الاستثماري ، مرجع سابق.

(2)- حدادة فيروز ، مرجع سابق ، ص136.

(3)- حدادة فيروز ، نفس المرجع ، ص138.

الفرع الأول:

حسب المؤسسات الممولة:

تحصل شركة رأس المال الاستثماري على صفة شريك عند قيامها بتقديم مبالغ مالية كدعم للمؤسسات التي تواجه صعوبات مالية وذلك يكون عن طريق المساهمة في رأس مال المؤسسات الممولة ويتطلب تحقيقها لهذه الشركة اختيار شكل قانوني مناسب تتمكن من خلاله التدخل في الإدارة والتسيير حفاظا على مساهمتها التي يتم التدخل في أحد مراحل حياة الشركة⁽¹⁾.

- أولا: الشكل القانوني المناسب مع نشاط رأس المال الاستثماري:

جاء في نص المادة 2 من القانون 06-11 المتعلق بشركة رأس المال الاستثماري أن هذا النوع من الشركات تهدف إلى المشاركة في رأس مال الشركة وفي كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة للمؤسسات² كما أن المشرع سمح تدخل هذا النوع من الشركات بتمويل المؤسسات الصغيرة عن طريق التخصيص لأموال شبه خاصة لشركة رأس المال الاستثماري المقدمة من طرف الدولة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة³.

أغل المشرع في القانون 06-11 المتعلق بشركة رأس مال الاستثماري تحديد الشكل القانوني لهذه الشركات والمؤسسات التي يمكن أن تستفيد من التدخل لأنه بشكل عام تتدخل شركة رأس المال الاستثماري نظرا لتطابق خصائص هذه الشركة مع نشاط هذه الشركات بشكل محدود لكي تكون مسؤوليتها محدودة وذلك لتفادي تجمل خسائر التي قد تقع على الشركة.

- ثانيا: الخصائص المميزة لشركات المتناسبة مع نشاط رأس المال الاستثماري

تعتبر أهم خصائص شركة الاستثمار المالية قيامها على الإعتبار المالي مما يجعل لها مميزات تسمح لها بالتدخل لتمويل شركات الأموال الأخرى في أي مرحلة وذلك راجع إلى أن شركات الأموال لا تقوم على الإعتبار الشخصي بل تقدير الحصص وبالتالي فإن الاسم التي

(1) - قوتي هشام، النظام القانوني لشركة رأس المال الاستثماري مذكرة لنيل شهادة الماستر، خصائص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2006م، ص29.

(2) - المادة 2 من القانون رقم 06-11 يتعلق بشركات استثماري الأموال، مرجع سابق.

(3) - القانون رقم 06-11 يتعلق بشركة رأس المال الاستثماري، نفس المرجع.

تصدرها قابلة للتداول⁽¹⁾ و وفاة الشريك أو الحجر عليه أو منعه من ممارسة التجارة وعزله بصفته مدير أو عضو من أعضاء مجلس الإدارة لا ينتج عليه حل الشركة، وحالة الشركة غير مقيدة بحياة الشريك على خلاف شركات الأشخاص ، و حل الشركة ليس لصالح شركة رأس المال الإستثماري خاصة أن هذه الشركة تتدخل لتمويل الشركة في محل تكون فيه هذه الأخيرة تمر بصعوبات و الحل المبكر لها يؤدي إلى تكبد رأس المال الإستثماري لخسائر وعدم تمكنها من تحقيق فائض القيمة المرجوة عند انتهاء مدة المساهمة⁽²⁾.

أما فيما يخص مسؤولية الشركاء تعتبر ضمن أهم الخصائص المميزة لشركة المساهمة حيث أن المساهم يسأل في حدود قيمة أسهمه فقط⁽³⁾، وأما شركة التوصية بأسهم فهي تتمتع بازواجية المركز القانوني ، فالشركاء ينقسمون إلى شركاء موصون مسؤولون عن ديون الشركة قدر حصتهم فيها ، وشركاء متضامنون مسؤوليتهم تضامنية مما يمكن شركة رأس المال الإستثماري أن تختار التدخل بصفتها شريك موصي في هذا النوع من الشركة.

- ثالثا : المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

خص المشرع الجزائري الأموال المقدمة من طرف الدولة ، والمشكلة للموارد شبه خاصة شركة رأس المال الاستثماري إلى جانب لأموال الممنوحة من قبل الغير والهيئات لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار اتفاقية مبرمة بين شركة رأس المال الاستثماري والدولة بعناية خاصة⁽⁴⁾.

ثم إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في شكل شركات ذات مسؤولية محدودة، لكن السندات المشكلة لرأس مالها غير قابلة للتداول حسب القانون المنظم لهما⁽⁵⁾، لذلك تتفادى

(1)- أنظر المادة 715 وما يليها من الأمر 57-59 ، يتضمن القانون التجاري مرجع سابق.

(2)-بوحناش فدوة ، شركة الرأسمال ألاتثماري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون الأعمال،جامعة الجزائر I كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2011- 2012 ، ص 69.

(3)- أنظر المادة 592 من رقم الأمر 57-59 يتضمن القانون التجاري، مرجع نفسه.

(4)- أنظر المادة 23 من القانون رقم 06-11 يتعلق بشركة رأس المال الاستثماري ، مرجع سابق.

(5)- أنظر القانون رقم 01-18 المؤرخ 12 ديسمبر 2001 ، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،الجريدة الرسمية ج ج، عدد 77.

شركة رأس المال الاستثماري تمويلها لصعوبة الإنسحاب مما دفع المشرع إلى اشتراط تخصيص لأموال المقدمة من طرف الدولة لشركة رأس المال الإستثماري لتمويل هذا النوع من المؤسسات في إطار سياسة الدولة في الإنعاش الاقتصادي، كما تم مؤخرا سنة 2001 إبرام اتفاق بين الوزير المكلف بالمالية وشركة Finalip ومضمون هذا الإنفاق هو تكفل شركة Finalip بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ستة ولايات في الجزائر باستخدام الأموال من طرف صناديق الإستثمار المنشأة في تلك الولايات الستة⁽¹⁾.

الفرع الثاني:

كيفية التدخل.

تنشأ شركة رأس المال الإستثماري من أجل تمويل المؤسسات، فالمؤسسات أيا كان شكلها فإنها تمر أثناء حياتها بعدة مراحل وإن تدخل شركة رأس المال الإستثماري لتمويل هذه المؤسسة سيكون حتما في أحد هذه المراحل التي تكون من خلالها المؤسسة تواجه صعوبات مالية تحتاج إلى تدخل شركة رأس المال الإستثماري وقد أطلق المشرع الجزائري على كل مرحلة تدخل شركة الإستثمار نسبة معينة ويكون هذا التدخل بموجب آليات سنتطرق إليها من خلال هذا الفرع.

- أولا: مراحل التدخل:

تتدخل شركة رأس المال التمويل خلال فترة إنشاء المشروع، بتوفير الغطاء التمويلي والهدف من هذا التدخل هو تفادي المخاطر التي قد يصادفها المشروع ويطلق على هذا النوع من التدخلات تسمية رأس المال المخاطر⁽²⁾، إلى جانب ذلك هناك مرحلة التنمية وذلك عند بلوغ المشروع المرحلة الإنتاجية وتوليد الإيرادات ، وتسمى هذه المرحلة بمرحلة النمو والهدف من التمويل في هذه المرحلة هو مقابلة الضغوطات المالية التي تعاني منها المؤسسة المستفيدة وترجع

(1)- قوتي هشام ،مرجع سابق ،ص 32.

(2)- قوتي هشام ،مرجع سابق ،ص 33.

الحاجة إليها إلى عمق اتساع الحاجات المالية للمشروع⁽¹⁾، إضافة إلى ذلك هناك أيضا مرحلة تحويل الملكية وتمثل التمويل هنا في تعيين لأغلبية المالكة لرأس مال المؤسسة المستفيدة⁽²⁾. وأخير مرحلة التقويم: لقد أغفل المشرع ذكر هذه المرحلة والتي تتمثل في إعادة ترتيب شركة رأس المال الاستثماري الأوضاع المالية للمؤسسة المستفيدة وذلك لإعادة النهوض لضمان الحفاظ على مكانتها في السوق عن طريق التمويل لزيادة رأس مال الشركة⁽³⁾.

- ثانيا: آليات تدخل شركة رأس المال الإستثماري:

تتدخل هذه الشركة في رأس المال الخاص بالمؤسسة المستفيدة بتقديم مساعدات متعددة المصادر تعرف بالموارد والوسائل.

- ثالثا: الموارد المالية لتدخل شركة رأس المال الاستثماري .

تتمثل في المصادر المالية التي تعتمد عليها الشركة والتي نص عليها المشرع في المادة 21 من القانون 11-06 ، على أنها تتمثل في الأموال شبه خاصة والتي تشمل المواد الممنوحة من الغير والأموال العامة الممنوحة من طرف الدولة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذلك الأموال الخاصة التي تتمثل في رأس مال الشركة و الإحتياجات وغيرها⁽⁴⁾.

- رابعاً : وسائل التدخل:

جاء في نص المادة 5 من القانون 11-06 بأن تتدخل شركة رأس المال الاستثماري للقيام بتمويل المؤسسات عن طريق الاكتتاب أو اقتناء الحصص أو قيم منقولة⁽⁵⁾.

(3)- عنتر بوزيد ،سليم شكري عدنان ،مرجع سابق ،ص 18.

(4)- بوحناش فدوة ،مرجع سابق ، ص 78 .

(3)- حدادة فيروز ، مرجع سابق ، ص ص 139-140.

(4)- المادة 21 من القانون رقم 11-06 يتضمن شركات رأس المال أالاستثماري ، مرجع سابق.

(5)- المادة 5 من القانون رقم 11-06 ،مرجع سابق.

المطلب الثاني:

الرقابة على إنشاء شركات رأس المال الاستثماري .

نظرا لأهمية شركة رأس المال الاستثماري في المجال الاقتصادي والتي تعتبر شركة رأس المال جد معتبر، حيث أن الحد الأدنى حدده المشرع مليون دينار جزائري¹ مما يتطلب رقابة دائمة ومستمرة خلال حياة الشركة إلى غاية نهايتها، وهذه الأهمية جعلت المشرع يخضعها لعدة رقابات بحيث يكون موضوع الرقابة القانونية حسابية من طرف مندوبي الحسابات والرقابة أوسع وأشمل من طرف المساهمين والتي فصلنا فيها من خلال الفروع حيث تناولنا خلال الفرع الأول الرقابة السابقة لتأسيس الشركة الرأسمال الاستثماري، أما الفرع الثاني لقد تناولنا الرقابة اللاحقة⁽²⁾.

الفرع الأول:

الرقابة السابقة على إنشاء شركة رأس المال الاستثماري.

تباينت الآراء حول تعريف الرقابة السابقة، حيث عرفها البعض على أنها الرقابة على إجراءات التأسيس⁽³⁾، وآخرون على أنها كل ما فرضته الدولة من إجراءات قانونية واقتصادية وسياسية واجتماعية الواجب على المؤسس إتباعها، ويكون هذا النوع من الرقابة قبل اكتساب الشركة الشخصية المعنوية⁽⁴⁾، وعند التأكد الجهات الإدارية المختصة والإدارية من كل الإجراءات المتبعة صحيحة وتتوافق مع القانون ولا تخالف النظام العام تمنح الرخصة لطالبها من طرف وزير

(1)- المادة 2 من مرسوم التنفيذي رقم 08-56 المؤرخ في 4 صفر عام 1429 الموافق 11 فيفري 2008 ، يتعلق بشروط ممارسة نشاط رأس المال الاستثماري ، ج ج ج ج ، عدد 09.

(2)- قاسم نور الدين، مرجع سابق ، 319.

(3)- مرتضى حسن إبراهيم السعدي ، مرجع سابق ، ص185.

(4)- مؤيد أحمد محي الدين عبيدات ، الرقابة الحكومية على تأسيس الشركات ، دراسة مقارنة ، د ط، دار حمد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008م، ص43.

المكلف بالمالية حسب المادة 10 من القانون 06-11⁽¹⁾ ، ويعتبر إلزام الدولة للطرف الطالب للرخصة لهذا النوع من الرقابة إجراء وقائي وذلك بربط ممارسة الحرية بموافقة الدولة مسبقا ، ولكي تمنح الدولة الترخيص لمباشرة الشركة يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط ، وتنقسم هذه الشروط إلى شروط متعلقة بموضوع الشركة وأخرى تتعلق بمجموعة من الصفات التي يجب أن تتوفر في الشركاء⁽²⁾:

- أولا : الشروط المتعلقة بالصفات التي يجب أن تتوفر في الشركاء

نصت المادة 11 من القانون 06-11 المتعلق بشركة الرأسمال الاستثمار على أنه يجب على المؤسسين لأشخاص الطبيعيين والمسيرين ، أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية ، كما جاء في نص الفقرة الثانية من نفس المادة لتعد الجرائم التي لا يجوز ارتكابها من طرف المسيرين المؤسس كما يلي : الاختلاس الغدر النصب إصدار صك بدون رصيد ، أو خيانة الأمانة ، سرقات ارتكبتها مدعون عموميون ، ابتزاز أموال أو سندات مالية ، التفليسة ، مخالفة التشريع والتنظيم المتعلق بالصرف ، تزوير محررات خاصة تجارية أو مصرفية ، مخالفة قانون الشركات التجارية ، إخفاء أغراض تم الحصول عليها إثر هذه المخالفات ، جريمة إخفاء أغراض تم الحصول عليها إثر هذه المخالفات ، أية مخالفة متصلة بالاتجار بالمخدرات أو تهريب أو تبييض لأموال أو الإرهاب والفساد⁽³⁾.

إضافة إلى ذلك جاءت المادة 12 من نفس القانون بمايلي : "يجب على مسيري شركات رأس المال الاستثماري أن يستوفوا مقاييس الكفاءة والاحترافية. وتحدد هذه المقاييس بقرار من وزير المالية"⁽⁴⁾، حيث حصرها هذا الأخير في شرطين التمتع بشهادة جامعية أو خبرة مهنية تقدر بـ 8 سنوات على الأقل في مجال البنوك أو المالية اقتصاد المؤسسات أو التحليل المالي أو سير

(1)- المادة 10 من القانون رقم 06-11، يتعلق بشركات استثمار الأموال، مرجع سابق.

(2)- بوحناش فدوى ، مرجع سابق ، ص 39 .

(3)- المادة 11 فقرة 2 ، من القانون رقم 06-11 ، يتعلق بالشركات استثمار الأموال ، مرجع سابق.

(4)- المادة 12 من القانون رقم 06-11 ، يتعلق بشركات رأس المال الاستثماري ، مرجع سابق .

المخاطر إضافة إلى ذلك وجوب تمتع أعضاء مجلس الإدارة بشهادة جامعية أو خبرة مهنية في مجال الاقتصاد المالي أو التجاري أو قانوني⁽¹⁾.

- ثانيا : الشروط الواجب توفرها في المالكية لـ أكثر من 10% من رأس مال الشركة :

حسب قرار وزير المالية الصادر في 14 مارس 2010 الذي حدد جميع المعلومات الواجب توفرها في ملف بالمعنى نجلب الرخصة والتي تنحصر فيما يلي:

المبلغ ونسبة المساهمة ،حقوق التصويت ،نشاط المؤسس والمساهم هوية المسيرين الرئيسيين والمؤسسون والمساهم إذا كان شخص معنوي ،قائمة المساهمات بنسبة 10% فأكثر يجوزها في مؤسسات أخرى حسابات الشركة وحسابات الشركة الأم في السنوات الأخيرة ،هوية المسيرين وسيرهم الذاتية ،تصريح شرفي يثبت عدم تعرض مؤسس الشركة لأي .حكم من أحكام المادة 11 من القانون 06-11 هوية محافظة ،الحسابات وتعهد من المساهم على أن كل المعلومات صحيحة⁽²⁾.

- ثالثا : الشروط المتعلقة بموضوع الشركة

نصت المادة 10 من القانون 06-11 على وجوب ارفاق الطلب بمذكرة إعلامية⁽³⁾، كما بين القرار الصادر عن وزير المالية 14 مارس 2009 موصفات المشروع الذي أوجب أن تتضمنه الاستمارة مرفق يطلب الرخصة من طرف المؤسسين وجب أن تتضمن كذلك : الاسم والتسمية عنوان الشركة ،و عنوانها ،الشكل القانوني ومشروع القانون الأساسي ،مبلغ رأس المال الواجب وتأسيسه وتقسيم الأسهم وحقوق التصويت ،وصف النشاط المقرر وعناصره الإستراتيجية المعتمدة ،طبيعة وحجم النشاط ،مختلف طرق المساهمة بالأموال الخاصة .ونسبة عمليات أخرى لها صلة بالنشاط الزبائن المستهدفون من طرف الشركة وسلعة الموارد المستعملة⁽⁴⁾. وبعد التأكد من توفر الملف على كافة المعلومات المشروطة قانون لملف طلب الرخصة وفقا للشكل القانوني المطلوب من مؤسسي الشركة ،مرفق بمجموعة من الوثائق ثم يفصل الوزير المكلف بالمالية بصفة الجهة

(1)- المادة 11 من قانون رقم 06-11 ، يتعلق بالقانون التجاري ، مرجع سابق .

(2)- المادة 11 من قانون رقم 06-11 يتعلق بالقانون التجاري ، مرجع سابق

(3)- المادة 10 من القانون رقم 06-11 يتعلق بشركات استثمار الأموال ،مرجع سابق.

(4)- بوحناش فدوة ، شركة الرأسمال الاستثماري ، مرجع سابق ، ص 46.

الإدارية المختصة بالبت في الطلب بقرار ادري تنفيذي إيجابا أو سلبا وللوزير المكلف بالمالية القرار والسلطة التقديرية برفض أو بقبول منح الرخصة وتكون سلطته مقيدة غير مطلقة⁽¹⁾.
 أما فيما يخص ممارسة نشاط رأس المال الاستثماري دون الحصول على الرخصة لم يتطرق إليه القانون رقم 06-11 لذلك يجب الرجوع لنفس المادة 40 من القانون 04-08⁽²⁾ كقاعدة عامة «يعاقب بغرامة مالية كل من يمارس نشاط تجاري دون رخصة كما يتطلب السجل التجاري لهذا السبب، كما أجاز المرسوم التنفيذي 97-41 ضمت أحكام المادة 22 الشطب من طرف القاضي⁽³⁾.

الفرع الثاني:

الرقابة اللاحقة على تأسيس شركة رأس مال الاستثماري

تعرف الرقابة اللاحقة أنها تلك الرقابة التي تمارس على الشركة بعد اكتسابها الشخصية المعنوية ، ومنه بدأ في ممارسة نشاطها ،حيث أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى التفرقة بين طبيعة هذه الرقابة إن كانت رقابة داخلية أو خارجية ،أم كلاهما للشركات إستثمار الأموال ولا حتى في القانون التجاري الجزائري ،حيث أن الغرض الحصري لهذه الرقابة هو مراقبة من توفر الشروط التي أقرها القانون ومدى مطابقتها له إلى غاية نهاية الشركة ،وقد أشار القانون 06-11 الجهات المخولة لها هذه المهمة والتي تمثل أساسا في:

- (1)- قوتي هشام ، النظام القانوني لشركة رأس المال استثماري ، مرجع سابق ، ص 16.
- (2)- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق ل 14 أوت 2004 ، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، ج ر ج ج ، عدد 52 ، الصادر في 14 أوت 2004 .
- (3)- المادة 22 ، من مرسوم تنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417هـ الموافق 18 جانفي 1997، يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج ر ج ج ، عدد 05.

- أولا: الدور الرقابي لمندوب الحسابات كجهاز رقابي .

نظرا لأهمية دور مندوب الحسابات أقر له المشرع بقانون خاص به هو القانون 10-01 المؤرخ في 29 يونيو المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات⁽¹⁾ كما عرفته المادة 15 من القانون 06-11، بأنه ذلك الشخص الذي يمارس بصفة عادية وباسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة و انتظامية الشركة و حسابات الشركة والهيئات و انتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به⁽²⁾، كما جاءت المادة 23 من القانون 10-01 التي وكلت لمحافظ الحسابات والتي تنحصر فيما يلي : مراقبة المعلومات الواردة في التقرير الذي يقدمه المسيرين ،إعلام مجلس الإدارة ومجلس المدربين ومجلس المراقبة والشركاء اتخاذ إجراءات التحذير،مراجعة ميزانية الشركة⁽³⁾.

- ثانيا: للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها كجهاز رقابي .

نظرا للدور التنموي الذي تقوم به شركة رأس المال الاستثماري قرر المشرع الجزائري أخضعها لرقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة ذلك لتؤدي دور التنظيم والمراقبة على مختلف نشاطات البورصة.

لقد أنشأها المشرع الجزائري بموجب المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم ووقع لها أحكام قانونية خاصة ووضع لها تشكيلة قانونية تساعدها في القيام بمهامها كما نص المشرع في تعديل سنة 2003 قانون 03-90 المذكور سابقا نص في المادة 12 المعدلة والمتمثلة للمادة 20 "تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تتمتع بالشخصية المعنوية والإشهار المالي ومن خلال نص هذه المادة يتبين لنا أن للمشرع الجزائري اعتبارها سلطة ضبط

(1)- قانون 10-01 مؤرخ في 16 رجب 1431 الموافق ل 29 يونيو 2010 ، متعلق بمهنة الخبير المحاسب ، ج ر

ج ج ، عدد 42 .

(2)- المادة 15 من القانون رقم 06-11 ، يتعلق بشركة استثمار الأموال ، مرجع سابق.

(3)- المادة 23 من القانون رقم 10-01 يتعلق بمعنى الخبير المحاسب ، مرجع سابق.

في المجال الإقتصادي تتمتع بالشخصية المعنوية والقانونية⁽¹⁾، كما نص المشرع الجزائري على الوظيفة الرقابية في المواد 35 إلى 50 من المرسوم التشريعي 93-10 والتي تنحصر فيما يلي:

تقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة بمراقبة الشركات المفروضة قانونا وذلك لقبول تداول قيمتها. ولضمان تنفيذها سمح لها المشرع بإجراء تحقيقات لدى الشركات والبنوك والمؤسسات المالية، كما تظهر رقابة اللجنة في اتخاذها القرارات بشأن القيم المنقولة كما تقدم للجنة تقارير سنوية وتقديمه للحكومة، كما أنه إلى جانبه الوظيفية الرقابية هناك الوظيفة التأديبية حيث تنشأ داخل الغرفة تأديبية ومنها في معالجة كل نزاع تقني متعلق بتأويل القوانين المتعلقة بسير البورصة، وكل إخلال بالواجبات المهنية والأخلاقية لوسطاء البورصة⁽²⁾.

- ثالثا : سحب الرخصة كجزء إداري كوسيلة رقابية .

تنص المادة 15 من القانون 06-11 على انه يقرر الوزير المكلف بالمالية سحب الرخصة ممارسة النشاط التجاري⁽³⁾، كما تنص المادة 16 في حالة سحب الرخصة يجب على شركة استثمار الأموال أن تتوقف فورا عن نشاطها و يتم حلها طبق لأحكام المادة 715 مكرر 18 من القانون التجاري .

يعد قرار سحب اختصاصات وزير المالية بصفته الجهة الإدارية المختصة المانحة لها ، كمستند قانوني مباشر من طبيعة علاقاتها المرخص له ، و طبيعة المهنة الإدارية المكلف بها بناء على تقرير من محافظ الحسابات أو عملية تنظيم البورصة و مراقبتها ،الذان يختصان بالدور الرقابي⁽⁴⁾ ، و يتسم قرار سحب الرخصة بالطابع الجزائي ذلك انه يأتي بصورة العقاب على مخالفة قاعدة قانونية مرخص المتمثل في شركة رأسمال الاستثماري ، و يترتب على سحب الرخصة اثر

(1)- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 94-174 المؤرخ في 13 جويلية 1994، يتضمن تطبيق للمواد 21،22،29، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية، عدد 41، صادر بتاريخ 26 جوان 1994، معدل ومتمم بقانون 03-04.

(2)- المواد 35 إلى 50 من المرسوم التشريعي 93-10، يتعلق بورصة القيم المنقولة، نفس المرجع.

(3)- المادة 15 قانون رقم 06-11، يتضمن القانون شركات استثمار الأموال، مرجع سابق .

(4)- بوحناش فدوى ، مرجع سابق ، ص 63 .

يتمثل في توقف الشركة عن ممارسة نشاطها فوراً ويتم حلها وفق أحكام المادة 715 مكرر 18 ق ت⁽¹⁾.

(4)- انظر المادة 715 مكرر 18 من قانون رقم 59-75 ، يتضمن القانون التجاري ، مرجع سابق .

الفصل الثاني:

الوجود القانوني لشركات استثمار
الأموال في الجزائر.

الفصل الثاني:

الوجود القانوني لشركات استثمار الأموال في الجزائر.

تتأسس شركة الرأس المال الاستثماري وتقوم بمجموعة من الأعمال القانونية ، و المادية على النحو الذي رسمه المشرع الجزائري في سبيل تحقيق الغرض الذي نشأت من اجله ، حيث أصبحت البنية الأساسية للاقتصاد المحلي و العالمي .وقبل البدا يجب عليها أن تأخذ شكل من أشكال شركة المساهمة ،نظرا لأهميتها الفعالة في بناء الاقتصاد الوطني و استطاعتها القيام بمشاريع كبرى ،وحل مشكلة تمويل المؤسسات الناشئة لأنها بطبيعتها موجهة للادخار العام ، وهي النموذج الأمثل لممارسة نشاط شركات استثمار الأموال استثمار الأموال و هو ما دفع المشرع إلى اشتراط اتخاذها لشكل شركة المساهمة⁽¹⁾ .

القانون بمختلف درجاته الدستورية و التشريعية و التنظيمية ،هو من يضيء الطابع الشرعي على هذا النوع من المؤسسات و يمنح الحماية القانونية لممارسة النشاط التجاري للشركة ،يتطلب لإنشاء شركة الرأس المال الاستثماري توفر مجموعة من الشروط لتضفي على الشركة الشخصية المعنوية لتمارس نشاطها الذي تأسست من اجله في إطار قانوني ، واشترط المشرع أن تتخذ شركات استثمار الأموال شكل من أشكال شركة المساهمة و تخضع للقانون و التشريع المعمول به،إلا أنها تخضع أيضا و تراعي الأحكام القانون 06-11 المنظم لشركات استثمار الأموال و نظام المراقبة الإدارية⁽²⁾ .

لتأسيس شركة الرأس مال الاستثماري نرتكز على مرتكزين أساسيين التي تساهم في إنشائها إنشاء سليم و قانوني فالمرتكز الأول يتعلق بإجراءات التأسيس و الشروط المتعلقة بالتأسيس شركة الرأس المال الاستثماري ،أما الجانب الثاني الذي تركز عليه هو العنصر البشري

(1)- قوتي هشام ، مرجع سابق ، ص 2 .

(2)- انظر المادة 7 و المادة 10 ، من القانون رقم 06-11 ، يتعلق بشركة الرأس المال الاستثماري ، مرجع سابق .

إضافة إلى الكفاءات المهنية لمسيرين للشركة و هيئات التوظيف لتشكيل بيئة تجارية جاذبة للرأس مال الاستثماري .

المبحث الأول :

إجراءات تأسيس شركة استثمار الأموال في الجزائر .

يقصد بتأسيس شركات الرأس المال الاستثماري و اعتبارها شكل من أشكال المساهمة ، تتطلب مجموعة من الشروط التي تكسب الشركة الشخصية المعنوية ،وتتطلب إلى العديد من الإجراءات المعقدة و الطويلة عكس الشركات الأخرى، و هذا بسبب ضخامة الشركة و المشروعات الضخمة التي يشرف عليها ،حيث تحتاج إلى تجميع رؤوس الأموال طائلة للقيام بالغرض الذي نشأت من اجل، وهي اقدر الشركات على جذب رؤوس الأموال من المساهمين الراغبين على في استثمار أموالهم عن طريق تجميع مساهمات⁽¹⁾.

المطلب الأول:

الأركان الموضوعية لتأسيس شركة استثمار الأموال في الجزائر .

اشترط المشرع الجزائري لإنشاء شركات استثمار الأموال ووضعها في قالب شركة المساهمة ، توفر مجموعة من الشروط التي حددها القانون التجاري مع إبراز الأحكام الخاصة التي تضمنها القانون 06-11⁽²⁾، باعتبارها شركة يغلب عليها الطابع التنظيمي، وتخضع لتأسيسها لقواعد آمرة ،حيث نتناول في الفرع الأول الشروط الموضوعية العامة ،و في الفرع الثاني الشروط الموضوعية الخاصة لتأسيس عقد شركة استثمار الأموال .

(1)- فوضيل نادية ، شركات الأموال في القانون الجزائري ، طبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 2008 ، ص 151.

(2)-.قانون رقم 06-11 ، يتعلق بشركات استثمار الأموال ، مرجع سابق.

الفرع الأول:

الشروط الموضوعية العامة.

تخضع شركات استثمار الأموال إلى الأركان الموضوعية العامة كالتالي تخضع لها باقي الشركات و العقود تتعلق هذه الشروط الموضوعية ب: الرضا، المحل، السبب.

- أولاً : الرضا.

الرضا معناه تطابق إرادتين أي تبادل الطرفين التعبير عن إرادتهما في التعاقد المادة 59 من القانون المدني (1)، بشكل صريح بالكتابة أو اللفظ أو الإشارة المتداولة (2) دون الإخلال بالنصوص القانونية، حيث يقوم طرف بإصدار إيجاب حول نية إنشاء الشركة، و يقوم الطرف الثاني بإصدار القبول عن موضوع العقد المطروح أمامه، الذي يثبت في شكل شركة استثمار الأموال و التوقيع على عقد الشركة الذي يشمل جميع شروط عقد شركة الرأس المال الاستثماري، من رأس مال الشركة، غرض الشركة، مدتها القانونية، وكيفية إدارتها، يشترط الرضا لكي ينتج اثر هان يكون صحيحا خال من العيوب الإرادة و الغلط و التدليس و الإكراه و الاستغلال (3)، لا يكفي فقط لتأسيس الشركة لا بد أن يكون العقد صادر من ذي أهلية أي أهلية الأداء حددها المشرع الجزائري في نص المادة 40 من القانون المدني بسن 19 سنة كاملة (4)، حيث لا يمكن تصور شخص شريك في شركة تجارية مثل شركة استثمار الأموال ان يكون فاقدا للأهلية حماية الأشخاص و ممتلكاتهم، لان الدخول في شركة كشريك ما يجعله يتحمل بعض الأعباء و تحمل التزامات، لذا من المقرر في القانون التجاري التحلي بالأهلية الخاصة بالتجار، بل أن يكون أهلا

(1)- انظر المادة 59 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم.

(2)- انظر المادة 60 من الأمر رقم 75-58 يتضمن القانون المدني، نفس المرجع

(3)- انظر المواد 81، 86، 88، 90 من الأمر 75-58 يتضمن القانون المدني، نفس المرجع .

(4)- انظر المادة 40 من الأمر رقم 75-58 يتضمن القانون المدني، نفس المرجع .

للقيام بالتصرفات القانونية لأن الشريك في هذا المحل لا يعدو كونه مستثمر للأموال عن طريق توظيفها⁽¹⁾.

تتمن أهلية الشخص الطبيعي في جميع الحقوق والالتزامات إلا ما كان ملازما لصفة الإنسان مثل السن القانوني، تعني الأهلية بالنسبة للشخص المعنوي تلك التصرفات القانونية التي تدخل في ميدان نشاطها التجاري، حيث أنها مقيدة في حدود الغرض الذي انشأت الشركة من أجله⁽²⁾ هنا نلاحظ أن المشرع لم يفصل في أهلية الشخص المعنوي في القانون المدني ولا في القانون التجاري

- ثانيا : المحل.

يقصد بمحل النشاط الاقتصادي للشركة الممارسة الذي تقوم بها الشركة. أو النشاط الاقتصادي الذي يسعى إليه الشركاء من جراء القيام بالنشاط الاقتصادي و يقتصر بصورة مباشرة و رئيسية على تقديم الحصص⁽³⁾، نص المشرع الجزائري على مجموعة من الشروط في القانون المدني في نص المادة 95 و المادة 97⁽⁴⁾، انه يجب أن يكون المحل مشروعا غير مخلف للنظام العام و الآداب العامة . قابل للتحقيق أي غير مستحيل الوقوع .

أما مسألة تحديد محل بالنسبة إلى شركة الرأس المال الاستثماري فهي مسألة تنظيمية لا يجوز الخروج عنها ، و ليست بمسألة تعاقدية حيث حدد المشرع الجزائري محل ، أو موضوع شركة الرأس المال الاستثماري في المشاركة في الرأس المال الاستثماري، و تقديم الحصص من الأموال الخاصة أو شبه الخاصة في مرحلة تأسيس الشركة أو تحويل أو الخوصصة ، أو لحساب المهمة بأي عملية ذات صلة بها لا تتنافى مع الغرض الذي نشأت من أجله في أي مرحلة بلغت⁽⁵⁾.

(1)- قاستيل نور الدين ،مرجع سابق ، ص52

(2)- انظر المادة 50 من أمر رقم 75-58 ، يتضمن القانون المدني ، مرجع سابق .

(3)- مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2004 ، ص 176 .

(4)- انظر المواد 95 ، 97 من الأمر 75-58 ، يتضمن القانون المدني ، مرجع سابق .

(5)- حدادة فيروز ، مرجع سابق ، ص 126 .

- ثالثا : السبب.

السبب هو الباعث الذي يدفع بالشركة إلى التعاقد المتجسد في استغلال مشروع مالي معين لتحقيق الغرض الذي تكونت من اجله ،فيتوجب أن يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة ،أي لا يختلف مع محل العقد ، و السبب في عقد الشركة هو رغبة الشركاء في تحقيق الأرباح ،إذ ترتبط مشروعية السبب ب مشروعية العمل ، متى كان غرض الشركة غير مشروعا كان السبب هو الآخر غير مشروع (1) .

كما يقصد بالسبب بالنسبة لشركات استثمار الأموال السبب القصدي المتوحد حول تحقيق الأرباح ،ينقسم إلى شقين الأول هو فائض القيمة الذي تنتجه هذه الشركات عند خروجها من رأس مال المؤسسة الممولة ،أما بالنسبة إلى الشق الثاني فهو السبب المنشئ للشركة الاستثمار المالي فهدفها الأساسي تلبية الحاجيات الوطنية أي تحقيق التنمية الاقتصادية الوطنية كلا السببين يردان في العقد التأسيسي للشركة الرأسمال الاستثماري(2).

يفترض في الشروط الموضوعية إذا كانت غير مشروع أو مخالف للنظام العام ، حيث انه إذا نسب أي عيب من عيوب الرضا وقت تكوين الشركة لا تبطل الشركة كلها ،بل لقيمها على الاعتبار المالي و ليس الاعتبار الشخصي ما لم يشمل هذا الفقد كافة الشركاء و المؤسسين المادة 733 ق ت ج (3) ، أما إذا كان الغرض الذي نشأت من اجله غير مشروع و مخالف للنظام العام كان العقد باطلا بطلان مطلق و يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به ،و تستطيع أن تقضي البطلان من تلقاء نفسها المادة 102 ق م ج (4).

ينتفي البطلان إذا انقطع سبب البطلان إلا إذا كان هذا البطلان مبني على عدم قانونية موضوع الشركة المادة 735 ق ت ج (5).

(1)- الموقع : www.eshamel.net علي عبير ، الأحكام العامة للشركات التجارية ، تم الاطلاع عليه يوم

2022/05/03 ، على الساعة 19سا و18 دقيقة .

(2)- حدادة فيروز ، مرجع سابق ، ص 126.

(3)- انظر المادة 733 من أمر رقم 75-59 ، يتضمن القانون التجاري ، مرجع سابق .

(4)- انظر المادة 102 من أمر رقم 75-58 ، يتضمن القانون التجاري ، مرجع سابق .

(5)- انظر المادة 735 من أمر رقم 75-58 ، يتضمن القانون التجاري ، مرجع سابق .

الفرع الثاني:

الشروط الموضوعية الخاصة.

بالإضافة إلى الأركان الموضوعية العامة السابقة الذكر. يشترط أيضا اصطحابها بآركان موضوعية خاصة لصحة تأسيس عقد شركة الرأس المال الاستثماري المتمثلة في نية المشاركة ، تعدد الشركاء ،تقديم الحصص ،واقترسام الأرباح و الخسائر.

- أولا: نية الاشتراك.

فكرة الاشتراك تقتضي وجود تعاون جدي بين كل المؤسسين المبادرين إلى تأسيس الشركة ، نشير إلى أن نية المشاركة هي تلك الرغبة الجادة في تكوين شركة ،والتعاون فيما بين الشركاء ايجابيا على قدم و ساق من اجل تحقيق غرض الشركة و أهداف أخرى مشتركة ،وهي من بين الشروط الأساسية في تكوين شركة استثمار الأموال في الجزائر .رغم أن المشرع الجزائري لم يعبر عنها صراحة سواء في قانون شركات الرأس المال الاستثماري 06-11⁽¹⁾ أو ضمن نصوص القانون التجاري 59-75⁽²⁾.

- ثانيا : تقديم الحصص .

يعد رأس مال شركة استثمار الأموال الضمان العام لدانيتها ،يتكون من مجموعة من الحصص أن تكون هذه في شركة المساهمة التي تمارس نشاط شركات استثمار الأموال وجوبا حصصا نقدية ،عكس أحكام القانون التجاري الذي يجيز أن تكون حصص الشركاء حصص نقدية أو عينية سواء عقار أو منقول ،ويتم الاكتتاب في رأس مالها عن طريق تقديم تقديرات ،و قد اشترط المشرع الجزائري لتأسيس الشركة أن يعهد كل شريك بتقديم حصص في المادة 3 من المرسوم التنفيذي 08-56⁽³⁾، كما حدد المشرع الجزائري مقدار رأس مال الشركة و ميز بين حالتين :

(1)- قانون رقم 06-11 ، يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري ، مرجع سابق .

(2)-مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص 32 .

(3)- انظر المواد 2 ، 3 ، 4 ، من المرسوم التنفيذي 08-56 ، يتعلق بشروط ممارسة نشاط شركة الرأسمال الاستثماري مرجع سابق.

- في حالة ما تم اللجوء الشركة إلى التأسيس دون اللجوء إلى الادخار العلني (التأسيس الفوري) هنا اشترط المشرع مبلغ مليون دينار جزائري المادة 99 من ق ت ج⁽¹⁾.
- أما في حالة ما تم التأسيس دون اللجوء إلى الادخار العلني ، فقد اشترط المشرع الجزائري مبلغ خمسة ملايين دينار جزائري على الأقل المادة 594 و المادة 596 ق ت ج⁽²⁾.
يسدد رأس مال الشركة وفق كفييتين 50% عند تاريخ تأسيس الشركة ، و 50%وفقا لأحكام المنصوص عليها في القانون التجاري وفق المادة 8 من قانون 11-06⁽³⁾.
- كما نص المشرع الجزائري في المادة 9 من القانون رقم 11-06 المتعلق بشركات استثمار الأموال⁽⁴⁾ عن الأشخاص التي تحوز على رأس مال الشركة و كفييات حيازته : "يحوز رأس مال شركة الرأسمال الاستثماري مستثمرون عموميون او خواص ، سواء كانوا أشخاصا معنويين أو طبيعيين .." وجاء في الفقرة الثانية : "...تحدد كيفية حيازة رأس مال شركة الرأسمال الاستثماري بالنسبة للأشخاص المعنويين أو الطبيعيين عن طريق التنظيم. " . وقد عزز المشرع الجزائري هذه المادة بالمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08-56 و المادة 18 من القانون رقم 11-06 حماية لشركاء في هذه الشركة حيث لا يجوز لشخص طبيعي وزوجه و أصوله و فروعه أن يحوزوا معا لأكثر من 49% من رأس مال الشركة⁽⁵⁾.

- ثالثاً : اقتسام الأرباح و الخسائر.

بالإضافة إلى الأركان الموضوعية الخاصة السابقة. نجد من ضمن الشروط الموضوعية الخاصة اقتسام الأرباح و الخسائر الناتجة عن المشروع الاقتصادي ، و يقصد بالربح كل كسب مادي أو مالي يتحصل عليه الشركاء ، أو الربح الذي تحصل عليه الشركة من المشاريع الاستثمارية أو فائض القيمة المحقق عند تنازل هذه الشركة لمساهماتها وقت حلول آجال

(1)- انظر المادة 99 من أمر رقم 75-59 ، يتضمن القانون التجاري ، مرجع سابق .

(2)- انظر المواد 594 ، 596 من أمر رقم 75-59 ، يتضمن القانون التجاري ، مرجع سابق .

(3)- انظر المادة 8 من قانون رقم 11-06 ، يتعلق بشركة رأسمال الاستثماري ، مرجع سابق .

(4)- المادة 19 من قانون رقم 11-06 ، يتعلق ب شركات رأس المال الاستثماري ، مرجع سابق .

(5)- انظر المادة 18 من قانون رقم 11-06 ، يتعلق بشركات الرأس المال الاستثماري ، مرجع سابق .

الانسحاب من المؤسسات التي حصلت على تمويل منها ، أو انتهاء مدة التدخل المتفق عليها بين المؤسسة الممولة و شركة استثمار الأموال ، حيث يتم اقتسام الأرباح و الخسائر حسب ما تم الاتفاق عليه في العقد التأسيسي للشركة ، فان نصيب الشريك الواحد من تكبد الخسائر و الحصول على الأرباح قائم على نسبة المشاركة في رأس مال الشركة ، أي أن كل مساهم يحصل على نسبة الأرباح حسب النسبة التي قدمها في رأس مال الشركة كما أن تقسيم هذه الأخيرة يتم من طرف الجمعية العامة السنوية مع الأخذ بعين الاعتبار ما تضمنه القانون الأساسي⁽¹⁾.

وفي حالة اتفاق الشركاء على إعفاء احد الشركاء من تحمل الخسائر أو عدم أخذه للأرباح التي تنتج عن نشاطاتها كان عقد الشركة باطلا لاحتوائه على شرط الأسد حسب ، حيث يجوز فقط إعفاء الشريك الذي لم يقدم سوى المساهمة بعمل شرط إلا يكون قد اخذ أجرة حسب المادة 426 من ق م ج⁽²⁾.

- رابعاً: تعدد الشركاء .

اجتمع كلا من القانون التجاري و القانون المتعلق بشركات الرأس المال الاستثماري أن الشركة تتكون من أشخاص طبيعية أو أشخاص معنوية ، حيث يكونون أشخاص عامة أو خاصة حسب المادة 9 من لقانون رقم 06-11 المتعلق بشركة الرأس مال الاستثماري. غير من الواجب أن تتوفر في الشخص المعنوي الأهلية اللازمة لممارسة النشاط التجاري الاستثماري. وضع المشرع الجزائري الحد الأدنى لعدد الشركاء في شركة المساهمة في الفقرة 2 من المادة 592 من القانون رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدلة بالمرسوم التشريعي 93-08⁽³⁾ بسبعة شركاء كأصل عام و استثنى شركات المساهمة التي يكون رأس مالها ملكا للدولة. وفي حال ما اختل شرط العدد فعلى الشركاء التغيير من شكل الشركة فوراً، ولا يجوز لها أن

(1)- حدادة فيروز ، مرجع سابق ، ص 129 .

(2)- انظر المادة 426 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق .

(3)- انظر المادة 592 فقرة 2 من المرسوم التشريعي 93-08 ، يعدل و يتم الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر

1975 يتضمن القانون التجاري ، ج ر ج ج ، عدد 27 .

تمارس بعد هذا التغيير النشاط الاستثماري لأن إذا حدث نقص في عدد الشركاء ،لأن عدد الشركاء محدد بنص قانوني محدد في شركة المساهمة⁽¹⁾.

المطلب الثاني:

الشروط الشكلية لتأسيس شركة الرأس المال الاستثماري في الجزائر.

نظرا لكون شركة الرأس المال الاستثماري من الشركات التجارية التابعة لشركة المساهمة وجه القائمين على تأسيسها إلى إتباع الإجراءات القانونية الواردة في أحكام القانون التجاري ، يدل على رغبة المشرع على توحيد الإجراءات لكلتا الشركتين ومن الإجراءات التي اخضع المشرع الجزائري لجملة من الإجراءات عن طريق اللجوء إلى الادخار العلني أو التأسيس دون اللجوء إلى الادخار العلني .

الفرع الأول:

التأسيس عن طريق اللجوء إلى الادخار العلني.

يمر التأسيس عن طريق اللجوء إلى الادخار العلني بعدة مراحل أساسية ، منها المرحلة التحضيرية و هي القاعدة التي من خلالها الانطلاقة لتحقيق غرض الشركة ، ثم يليها المرحلة الأساسية لتأسيس و التي من خلالها يتم الاكتتاب و الوفاء بقيمة الأسهم ، ثم تليها المرحلة النهائية لتأسيس الرأس المال الاستثماري بعد استيفاء كل الشروط الضرورية لتكوين الشركة ثم مرحلة استدعاء الجمعية العامة و القيد في السجل التجاري.

- أولا: المرحلة التحضيرية.

فيها يتم تحرير مشروع النظام الأساسي للشركة حيث يتم عند قراءة المؤسسون لمشروع تكوين الشركة و يبرمون بينهم عقد ابتدائي مما يضع على عاتقهم التزامات متبادلة في اتخاذ إجراءات تأسيس الشركة لتحقيق غرض معين في تأسيس شركة الرأس المال و يجب أن يتضمن

(1)- حدادة فيروز، مرجع سابق، ص127.

النظام التأسيسي بيان تفصيليا لكافة القواعد المتعلقة بالشركة⁽¹⁾ المذكورة في المادة 546 من ق ت (2) إضافة إلى يذكر ما يلي :

- مقدار رأس المال نقدا و بيان قيمة كل الأسهم.
 - إدارة الشركة و رقابتها .
 - سلطة المديرين و عدد الأسهم التي يمتلكها كل عضو
 - بيان سلطة كل عضو وحدوده .
 - القواعد الخاصة بالجمعية العامة و حقوق المساهمين بالتصويت و المداولات.
 - جرد أموال الشركة و الحساب الختامي.
 - القواعد التي تحك انقضاء الشركة .
 - حل الشركة و تصفيتها أموالها و مراقبو الحسابات فيها و يفرغ مشروع النظام الأساسي في قالب رسمي يحرره الموثق و إيداعه لدى المركز الوطني للسجل⁽³⁾ .
 - ثانيا: مرحلة الاكتتاب و الوفاء بقيمة الأسهم.
- تشتمل هذه المرحلة على الاكتتاب و الوفاء بقيمة الأسهم

1. تعريف الاكتتاب:

هي دعوة توجهها الشركة إلى أشخاص غير محددین سلفا للإسهام في رأس المال و ذلك بان يدفع الشخص قيمة عدد معين الأسهم فتعطيه الشركة من أسهمها ما يقابل ما أخذته من مال⁽⁴⁾. وقد حرص المشرع الجزائري بخصوص شركة رأس المال الاستثماري في المادة 3 من المرسوم التنفيذي 08-56 المتعلق بشروط ممارسة نشاط شركة رأس المال الاستثماري على أن الاكتتاب في رأس المال الاجتماعي لشركة الرأس المال الاستثماري يتم حصرا عن طريق تقديم

(1)- معروف حفصة ، تأسيس شركة المساهمة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، قسم القانون الخاص ، تخصص قانون المؤسسات و التنمية المستدامة ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم ، الجزائر ، 2018/2017 ، ص ص 49 ، 50.

(2)- انظر المادة 546 من الأمر رقم 75-59 ، يتعلق بالقانون التجاري ، مرجع سابق.

(3)- قوتي هشام ، مرجع سابق ، ص ص 3 ، 4 .

(4)- معروف حفصة ، مرجع سابق ، ص 52.

نقدية أو شراء أسهم⁽¹⁾. و تودع الأموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية و قائمة المكتتبين مع ذكر المبالغ التي يدفعها كل مكتب لدى الموثق او لدى مؤسسة مالية مؤهلة قانونا حسب المادة 598 من المرسوم التشريعي 08-93⁽²⁾.

2. الطبيعة القانونية للاكتتاب :

باستقراء نص المادة 3 من القانون التجاري⁽³⁾ أن عملية الاكتتاب هي عملية تجارية بحسب الشكل بالرغم من إضفاء الصفة التعاقدية على الاكتتاب من طرف المشرع الجزائري⁽⁴⁾.

3. شروط صحة الاكتتاب :

يشترط كي يكون الاكتتاب صحيحا أن يكون الاكتتاب كاملا وفقا لما نصت عليه المادة 596 من ق ت : " يجب أن يكتب رأس المال بكامله " ⁽⁵⁾ ولا يمكن مخالفتها إلا بنص تشريعي صريح و قطعيا أي بات و لا رجعة فيه غير مضاف إلى اجل⁽⁶⁾. و جديا لا وهميا .

4. طريقة الاكتتاب:

تثبت عملية الاكتتاب بموجب طريقة البطاقات الاكتتاب و المبالغ المدفوعة المثبتة في تصريح المؤسسين بواسطة عقد موثق ، وممن خلال نص المادة 604 ق⁽⁷⁾ ، لم يحدد لنا مدة الاكتتاب لكنه حدد المدة القصوى ستة أشهر من تاريخ إيداع المشروع بالمركز الوطني للسجل

(1)- انظر المادة 3 ، من المرسوم التنفيذي 08-56 ، يتعلق بشروط ممارسة نشاط الرأسمال الاستثماري ، مرجع سابق .

(2)- انظر المادة 598 من المرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 25 افريل 1993 ، يتضمن تعديل القانون التجاري.

(3)- انظر المادة 3 من أمر رقم 59-75 ، يتعلق بالقانون التجاري ، مرجع سابق .

(4)- معروف حفصة ، مرجع سابق ، ص 52 .

(5)- انظر المادة 596 من الأمر رقم 59-75 ، يتضمن القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

(6)- احمد محرز ، الشركات التجارية الأحكام العامة ، شركة التضامن ، شركة ذات المسؤولية المحدودة ، شركة المساهمة ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، دار المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1980 ، ص 254 .

(7)- انظر المادة 604، من الأمر رقم 59-75 ، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق .

التجاري المنظم بالقانون رقم 91-14 المتمم للقانون 90-22 المتعلق بالسجل التجاري⁽¹⁾ وترك أمر تحديد المدة للمؤسسين⁽²⁾.

5. إعلان الاكتتاب:

نصت الفقرة 2 من المادة 595 من ق ت ج على: « ينشر المؤسسون إعلانا حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم " ، كشرط كي يكون الاكتتاب صحيحا في حالة التأسيس عن طريق اللجوء العلني للادخار⁽³⁾ قصد المشرع الجزائري بكلمة التنظيم المرسوم التنفيذي المتعلق بشروط ممارسة شركة الرأس المال الاستثماري .

6. الوفاء بقيمة الأسهم:

عند الانتهاء من الاكتتاب يجب على المكتتبين الوفاء بقيمة الأسهم التي اكتتبوا فيها ، وبالنظر إلى القانون التجاري الجزائري نجد انه اقر للمكتتب بأداء ربع القيمة الاسمية على الأقل بالأسهم النقدية التي اكتتب فيها و بالقيمة يتم تسديدها في وقت لاحق حدده المشرع الجزائري بخمس سنوات من تاريخ التسجيل في الشركة المادة 596 ق ت ج⁽⁴⁾ .

- ثالثا: المرحلة النهائية.

بعد انتهاء المرحلة الأساسية تأتي المرحلة التي تشتمل على الجمعية التأسيسية و قيد في السجل التجاري بعد التصريح بالاكتتاب كأخر مرحلة تأسيس شركة استثمار الأموال عن طريق اللجوء العلني للادخار مادة 600 .

1. انعقاد الجمعية العامة التأسيسية :

جاءت المادة 600 من ق ت ج على انه يقوم المؤسسون بعد التصريح بالاكتتاب و الدفاعات باستدعاء المكتتبين للجمعية العامة التأسيسية حسب الآجال و الأشكال المنصوص

(1)- قانون رقم 97-41 مؤرخ في 09 رمضان 1417، الموافق ل 18 جانفي 1997، يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري ، ج ر ج ج ، عدد 05 .

(2)- معروف حفصة ، مرجع سابق ، ص 52 .

(3)- المادة 595 فقرة 2 من أمر رقم 75-59 ، يتعلق بالقانون التجاري ، مرجع سابق .

(4)- المادة 596 من أمر رقم 75-59 ، يتضمن القانون التجاري ، مرجع سابق .

عليها و نستقرئ من المادة السابقة يقوم المكتتبون للحضور الجمعية و احترام المدة القانونية ، و احترام الأشكال لمنصوص عليها قانونا (1).

2. اختصاصات الجمعية العامة:

المصادقة على القانون الأساسي للشركة ولا يجوز للشركاء إدخال تعديلات عليه إلا بإجماع آراء جميع المكتتبين. تعيين الهيئات الإدارية نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 600 ق ت ج و التي تشتمل على تعيين أعضاء المراقبة ، مندوبي الحسابات القائمين بالإدارة الأولين ، و تقدير الحصص العينية و التي أوكلها المشرع الجزائري إلى مندوبي الحسابات مادة 601 من ق ت ج (2) و لا يجوز للقائمين بالإدارة تخفيض تقدير الحصص إلا بإجماع المكتتبين.

3. القيد الشركة في السجل التجاري:

بعد انعقاد الجمعية العامة التأسيسية و ممارستها اختصاصاتها نصل إلى آخر إجراء أثناء التأسيس عن الطريق اللجوء (3) العلني للادخار ، وهو القيد في السجل التجاري كشرط للاكتساب الشركة الشخصية المعنوية و ممارستها نشاطها .

الفرع الثاني:

التأسيس دون اللجوء إلى الادخار العلني:

يقتصر الاكتتاب في التأسيس دون اللجوء العلني للادخار على المؤسسين ، و حدهم دون دعوة الجمهور لاكتساب أسهمها ، لقد اخضع المشرع الجزائري شركة المساهمة التي تلجا إلى التأسيس دون اللجوء العلني لإجراءات بسيطة تناولتها أحكام المواد 605 إلى المادة 609 من ق ت ج (4) ، و اخضع لإجراءات مبسطة لحماية صغار المستثمرين.

(1)- انظر المادة 600 من المرسوم التشريعي 9 رقم 03-08 يتضمن القانون التجاري ، مرجع سابق.

(2)- انظر المادة 601 من أمر رقم 75-59 يتضمن القانون التجاري ، مرجع سابق .

(3)- اللجوء إلى الادخار العلني تعتبر من بين العمليات التي تتأسس بها الشركة ، حيث توجه دعوة إلى الجمهور للبحث عن المستثمرين ، من أجل تكوين رأس مال لشركة ، ويسمى أيضا بالتأسيس المتتابع

(4)- انظر المواد من 605 إلى المادة 609 من أمر رقم 75-59 ، يتضمن القانون التجاري ، مرجع سابق .

1. تسجيل الشركة :

بعد استيفاء إجراءات التأسيس يلتزم المؤسسين بتسجيل الشركة في السجل التجاري إذ لم تأسس في الشركة في أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري جاز لكل مكاتب أن يطالب أمام القضاء بتعيين وكيل مكلف بسحب الأموال لإعادتها إلى المكاتبين بعد خصم مصاريف التوزيع⁽¹⁾ المادة 604 من ق ت ج⁽²⁾ .

2. الاكتتاب في رأس المال :

يقتصر الاكتتاب فيها على المؤسسين وحدهم تثبت الدفعات عندما لا يتم اللجوء علانية للادخار بمقتضى تصريح من مساهم أو أكثر في عقد التوثيق بناء على تقديم قائمة المساهمين التي يدفعها كل مساهم و يوقع المساهمون القانون الأساسي بأنفسه بواسطة وكيل مزود بتفويض خاص بعد تصريح الموثق بالدفعات⁽³⁾ المادة 606 م ق ت ج⁽⁴⁾ .

3. تقديم الحصص

تتكون شركة الرأس المال الاستثماري من حصص عينة التي تقدم على وجه التملك و منها ما يقدم على وجه الانتفاع وحصص نقدية التي تقدم على وجه التملك ، حيث اشترط المشرع أن تكون في شكل سندات مدفوعة بنسبة الربع على الأقل من قيمتها الاسمية و لم يشترط أن يكون سداد الباقي دفعة واحدة بل تركها على حسب قدرة المساهمين على أن لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ التسجيل في السجل التجاري ، أما الأسهم العينية فيجب أن تكون مسددة القيمة بأكملها عند إصدارها⁽⁵⁾ . المادة 596 من ق ت ج⁽⁶⁾ .

(1)- فوضيل نادية ، شركات الأموال في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص 153 .

(2)- انظر المادة 604 من أمر رقم 75-59 ، يتضمن القانون التجاري ، مرجع سابق .

(3)- قاستيل نور الدين ، النظام القانوني لشركة الرأسمال أأستثمري ، مرجع سابق ، ص 33 .

(4)- انظر المادة 606 من أمر رقم 75-59 ، يتضمن القانون التجاري ، مرجع سابق .

(5)- معروف حفصة ، تأسيس شركة المساهمة في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 67 .

(6)- انظر المادة 596، من أمر رقم 75-59 ، يتضمن القانون التجاري ، مرجع سابق .

4. توقيع العقد الأساسي:

نصت المادة 608 من ق ت : " يوقع المساهمون القانون الأساسي إما بأنفسهم أو بواسطة وكبل مزود بتقويض بعد تصريح الموثق بدفعات وبعد وضع التقرير المشار إليه في الماد السابقة و ذلك تحت تصرف المساهمين حسب الشروط و الآجال المحددة عن طريق التنظيم"⁽¹⁾.

5. تعيين الهيئات الإدارية الأولون :

جاءت في المادة 609 : "يعين القائمون بالإدارة الأولون و أعضاء مجلس المراقبة الأولون و مندوبو الحسابات الأولون في القوانين الأساسية ". يتم بعد التوقيع على القانون الأساسي في شركة الرأس المال الاستثماري تعيين الهيئات الإدارية و الرقابية⁽²⁾.

المبحث الثاني:

إدارة لشركات استثمار الأموال في الجزائر .

لتأسيس شركة الرأس المال الاستثماري يجب أن وجود مجموعة من الإجراءات ، و إبرام كافة التصرفات القانونية التي يقوم بها أشخاص يطلق عليها اسم المؤسسين وهنا نجد في المرحلة تحضيرية لتأسيس الشركة ، أولاً تبدأ فكرة الشركة في تتضح في ذهن المؤسسين ثم يقومون بدراسة الفكرة من كل النواحي الاقتصادية و الفنية ومدى نجاعة هذه الفكرة ، كي يكون للشركة وجود قانوني⁽³⁾.

ارتدت شركات الرأس المال الاستثماري ثوب شركة المساهمة ، فأخذت من تنظيمها و الأجهزة القائمة على إدارتها و تخضع التنظيم و التشريع المعمول به ، هذا ما نصت عليه المادة 7 من قانون شركة الرأسمال من القانون 06-11 المتعلق بشركات الرأس المال الاستثماري حيث

(1)- انظر المادة 608 ، من أمر رقم 75-59 يتضمن القانون التجاري ، مرجع سابق.

(2)- المادة 609، من الأمر رقم 75-95 يتضمن القانون التجاري ، مرجع سابق .

(3)- العليكي عزيز ، الوسيط في الشركات التجارية -دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة و الخاصة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2010 ، ص 191 ص 192.

أحال المشرع الجزائري قواعد التنظيم هذه الشركات إلى النص العام الذي يتضمنه القانون التجاري و القواعد الخاصة التي تتضمنها القانون المتعلق بشركات الرأسمال الاستثماري⁽¹⁾ . وبالرجوع إلى أحكام القانون الخاص لشركة الرأس المال الاستثماري ، لا نجد اختلاف بينها وشركة المساهمة في تسيير و إدارة و تسيير الشركة نقصد بتسيير شركة الرأس المال الاستثماري تلك الطرق أو الأساليب و الأجهزة التي تسهر على إدارة الشركة للقيام بمهامها و بما انه لا يوجد نص خاص بشركة الرأس المال الاستثماري نبين كيفية إدارة و تسيير هذه الشركة انه من الواجب الرجوع إلى القواعد العامة للقانون التجاري .

بالنظر إلى للأحكام العامة للقانون التجاري نجد شركة المساهمة التي تأخذ شكل شركة الرأس المال الاستثماري في اعتماد إحدى الطريقتين في التسيير. إما بنظام كلاسيكي عن طريق مجلس الإدارة أو بنظام حديث عن طريق مجلس المديرين و مجلس المراقبة إضافة إلى الجمعية العامة كهيكلي أساسي في اتخاذ القرارات⁽²⁾ .

المطلب الأول:

تسيير شركات الرأس المال الاستثماري.

يتسم شركات استثمار الأموال بواسطة شركة المساهمة بمميزات خاصة ، فتشابه تسيير شركات المساهمة مع خصائص شركات استثمار الأموال خرج المشرع الجزائري عن القواعد العامة التي تحكم الشركات التجارية وضعها في قالب شركة المساهمة تحقيقا للمشاريع الضخمة و للمزيد من التعمق أساسيات إدارة شركة الرأس المال الاستثماري عن طريق نظام شركة المساهمة حيث أن المشرع الجزائري في القانون الخاص بشركات استثمار الأموال كيفية تسيير هذه الشركات سنتناول في الفرع الأول التسيير بالنظام الكلاسيكي لشركة الرأس المال الاستثماري و في الفرع الثاني التسيير وفق النظام الحديث.

(1)- انظر المادة 7 من القانون رقم 06-11، يتعلق بشركات الرأس المال الاستثماري ، مرجع سابق.

(2)- قاستيل نور الدين ، مرجع سابق ، ص 252 .

الفرع الأول:

تسيير إدارة شركة الرأس المال الاستثماري وفق النظام الكلاسيكي لشركة المساهمة.

يرتكز النظام الكلاسيكي لشركة المساهمة على جهاز مجلس الإدارة وهو الجهاز التنفيذي الذي يقوم بإدارة أمور الشركة ويضع القرارات وقرارات الجمعية العامة ، حيث يرأس احد اعضاءه إدارة الشركة و جمعيات المساهمين التي تعتبر بمثابة جهاز رقابة على مجلس الإدارة تتكون من جميع المساهمين مهما كان عدد الأسهم فهي التي تعين أعضاء مجلس الإدارة و مراقبي الحسابات الذي يتولى الرقابة لمالية للشركة و التحقق من حساباتها .

- أولا : مجلس الإدارة.

مجلس الإدارة هو الجهاز الإداري الكلاسيكي الذي تعتمد عليه شركة المساهمة في التسيير ، بمثابة الهيئة التنفيذية التي تتولى نشاط الشركة ويخضع هذا المجلس إلى قانونا إلى سلطة الجمعية التأسيسية باعتبارها هي التي تتولى تعيين أعضاءه و عزلهم يتكون هذا المجلس من رئيس و الأعضاء .

- ثانيا : رئيس مجلس الإدارة .

يجتمع أعضاء مجلس الإدارة لانتخاب رئيس من بينهم . و يصبح رئيس المجلس و السلطة العليا و توكل له الصلاحيات المنصوص عليها في القانون الداخلي للشركة الذي يعد من طرف مؤسسين الشركة حتى يتسنى له القيام بالعمل الموجه ،ويضمن السير الحسن لأعمال الشركة و يجب أن يكون شخصا طبيعيا يتمتع بأهلية التصرف باسم و لحساب الشركة (1).

- ثالثا : تعيين أعضاء مجلس الإدارة .

يتكون مجلس الإدارة من 3 أعضاء على الأقل كحد ادني ومن 12 عضو كحد أقصى يعين أعضاء مجلس الإدارة من طرف الجمعية التأسيسية ، أو الجمعية العامة العادية القائمين بالإدارة لمدة 6 لا تتجاوز 6 سنوات وفق المادة 611 من ق ت ج (2) و قد أجاز المشرع الجزائري

(1)- بوجلال مفتاح ، "ممثل الشخص الاعتباري في قانون الشركات التجارية " ، "مجلة المؤسسة و التجارة "، جامعة وهران ، كلية الحقوق ، عدد 2 ،سنة 2006 ، ص ص 71-72 .

(2)- انظر المادة 611 ،من الأمر رقم 59-75، يتضمن القانون التجاري ، مرجع سابق .

إعادة انتخاب القائمين بالإدارة أو عزلهم في أي وقت من الجمعية العامة حسب المادة 614 من القانون ت ج (1)، وتحدد مدة العضوية لست سنوات ولا يمكن تجاوزها إذا تم التعيين من قبل الجمعية العامة و 3 سنوات في حالة التعيين في النظام الأساسي للشركة كما أجاز المشرع الجزائري بين جلستين عامتين السعي إلى تعيينات مؤقتة في حالة شغور منصب قائم بالإدارة في حالة الوفاة أو الاستقالة ، وفي حالة إذا نزل عدد الأعضاء دون الحد القانوني الأدنى يجب استدعاء الجمعية العامة في اجل 3 أشهر من وقوع الشغور(2)، ويجوز أن يكون عضو في مجالس الإدارة أي شخص طبيعي أو معنوي إلا انه اشترط المشرع في الشخص المعنوي أن لا يكون منتمي ل أكثر من 5 مجالس إدارة لشركة المساهمة(3) .

✓ رابعا : صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة .

يعتبر مجلس الإدارة الجهاز الفعال الذي يصنع السياسة العامة للشركة ، باعتبار إن الجمعية العامة هي صاحبة السيادة مقارنة ب مجلس الإدارة و خول المشرع الجزائري لمجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة و يمارسون هذه السلطات المستندة في نطاق موضوع الشركة مع مراعاة السلطات المستندة في القانون التجاري لجمعيات المساهمين (4). كما يقرر مجلس الإدارة القرار في حال ما تقرر نقل الشركة لمكان آخر داخل المدينة مادة 625 ق ت ج (5) ، أما إذا تقرر نقل الشركة خارج المدينة فهنا يكون القرار من اختصاص الجمعية العامة العادية حسب المادة السابقة .

✓ خامسا :مداولات مجلس الإدارة.

تنص المادة 626 من ق ت ج : "لا تصح المداولات مجلس الإدارة إلا إذا حضر نصف عدد أعضائه على الأقل . ويعتبر كل شرط مخالف كان لم يكن .وتؤخذ القرارات بأغلبية

(1)- انظر المادة 614 ،من الأمر رقم 59-75 ، يتضمن القانون التجاري ، مرجع سابق .

(2)- انظر المادة 617 ،من الأمر رقم 59-75، يتضمن القانون التجاري ، مرجع سابق .

(3)- انظر المادة 612 ،من الأمر رقم 59-75 ، يتضمن القانون التجاري ، مرجع سابق .

(4)- انظر المادة 622 ،من الأمر رقم 95-57، يتضمن القانون التجاري ، مرجع سابق .

(5)- انظر المادة 625 ،من الأمر 59-75، يتضمن القانون التجاري ، مرجع سابق .

أصوات الحضاريين ما لم ينص القانون الأساسي الأغلبية فأكثر. و يرجح صوت رئيس الجلسة عند تعادل الأصوات ما لم ينص على خلاف ذلك في القانون الأساسي. "إذ أن تكتسي مداولات مجلس الإدارة أهمية قصوى لأنه يتوقف على النصاب القانوني المطلوب حضوره للتداول لأعضاء المجلس⁽¹⁾.

✓ سادسا : التزامات الشركة حول أعمال القائمين بالإدارة .

تلتزم الشركة في علاقتها مع الغير في أعمالها الإدارية التي تتصل بموضوع الشركة إلا إذا ثبت أن الغير كان يعلم و حسب المادة 623 من ق ت ج كما نصت المادة 624 من ق ت ج حيث أعطت ضمانات و كافلات باسم الشركة في حدود كامل المبلغ الذي حدده وإذا تجاوز الالتزام احد المبالغ المحددة على انه يجب الحصول على إذن من مجلس الإدارة⁽²⁾. و في المقابل اوجب القانون الداخلي اوجب القانون الداخلي للشركة بالقائمين على الإدارة على مجموعة من القواعد تتجلى في :

يجب حضور جلسات مجلس الإدارة إلا في حالة عذر. إعلام مجلس الإدارة في حالة قيامهم على إبرام اتفاقية بصفة مباشرة أو غير مباشرة عدم منافسة الشركة و عدم استغلال المعلومات التي وصلتهم من قل الجمهور أو المساهمين للمضاربة⁽³⁾.

كما انه تترتب آثار على الاتفاقية التي توافق أو لا توافق عليها الجمعية أثارها تجاه الغير ما لم تكن ملغاة بسبب التدليس وحتى في حالة عدم وجود التدليس فان العواقب الضارة بالشركة من جراء الاتفاقية غير الموافق عليها ، يمكن أن تلقى على عاتق القائم بالإدارة أو المدير العام المعني و عند انقضاء على عاتق الأعضاء الآخرين المادة 629 ق ت ج⁽⁴⁾ ، حيث يمكن أن ترفع دعوى بطلان هذه الاتفاقية بمرور 3 سنوات من تاريخ الاتفاقية في حالة إخفاء الاتفاقية . و

(1)- انظر المادة 626 ،من الأمر 59-75، يتضمن القانون التجاري ، مرجع سابق .

(2)- انظر المادة 623،من الأمر رقم 59-75 ، يتضمن القانون التجاري ،مرجع سابق .

(3)- قاستيل نور الدين ، مرجع سابق ، ص 269

(4)- المادة 629 من أمر رقم 59-75 ، يتضمن القانون التجاري ، مرجع سابق .

يمكن أن يغطي البطلان من طرف الجمعية العامة بتقرير من مندوبي الحسابات حيث يعرضون الظروف التي أدت إلى عدم إتباع إجراءات الإذن المنصوص عليه في المادة 628 من ق ت ج¹

الفرع الثاني:

تسيير إدارة شركة استثمار الأموال وفق النظام الحديث لشركة المساهمة.

تبنى المشرع الجزائري أسلوب جديد في نظام الشركات التجارية سوا من حيث هيكلها أو إدارتها لمسايرة التطور الاقتصادي، لذا نجد أن المرسوم التشريعي 93-08 الصادر في 1993 جاء بأسلوب جديد في كيفية إدارة شركة المساهمة يتمثل في مجلس مديرين و مجلس مراقبة حيث سنتطرق أولا إلى حيثيات مجلس المديرين ثانيا إلى مجلس المراقبة .

✓ أولا : مجلس المديرين .

أوكل المشرع الجزائري مهمة التسيير الشركة و الإدارة إلى تنظيم جماعي، يتكون من أشخاص طبيعيين يسمى مجلس المديرين .

1. تعيين مجلس المديرين.

يعين أعضاء مجلس المديرين من طرف مجلس المراقبة يتكون من ثلاثة أعضاء إلى خمسة أعضاء و يشترط في التعيين أن يكونوا أشخاص طبيعيين و لا يجوز تعيين أعضاء معنويين يمارسون وظائفهم كما تحت رقابة مجلس المراقبة كما يحدد قرار التعيين قيمة الأجر وكيفية منحه ، حسب المادة 647 من القانون التجاري⁽²⁾. وتحدد مدة عضوية مجلس المديرين في القانون الأساسي بحكم صريح في القانون الأساسي بين سنتين إلى ست سنوات وإذا لم يحتوي القانون الأساسي فتكون أربع سنوات مادة 646 فقرة 1 من ق ت ج. وفي حلة شغور في مجلس المديرين يجوز تعيين عضو آخر إلى غاية تجديد المجلس حسب أحكام المادة 646 فقرة 2 ق ت ج⁽³⁾. و يعزل أعضاء مجلس المديرين من طرف الجمعية العامة باء على اقتراح من مجلس

(1)- انظر المادة 628 من الأمر رقم 75-59 ، يتضمن القانون التجاري ، مرجع سابق .

(2)- انظر المادة 647 من الأمر رقم 57-95 ، يتضمن القانون التجاري ، مرجع سابق .

(3)- انظر المادة 646 فقرة 1 ، 2 من الأمر رقم 75-95 ، يتضمن القانون التجاري ، مرجع سابق .

المراقبة . وفي حالة ما كان احد أعضاء مجلس المديرين مرتبط بعقد عمل مع الشركة فان عزله من المجلس لا يؤدي إلى فسخ عقد العمل بل بعد عزله يعاد إلى منصب عمله .

2. رئيس مجلس المديرين .

يمثل رئيس مجلس المديرين الشركة في علاقته مع الغير ينص القانون الأساسي على انه يحق لمجلس المراقبة منح سلطته إلى عضو أو أكثر في مجلس المديرين أن يكونو متساوين في أداء مهمة الرئاسة لمجلس الإدارة كما يمكن تعيين أعضاء آخرين بجانب رئيس المجلس لتمثيل الشركة و يكونون متساوون في المهام لمواجهة المساهمين و الغير 650 و المادة 653 ق ت ج (1) .

3. سلطات مجلس المديرين .

يتمتع مجلس المديرين بسلطات واسعة في التصرف باسم الشركة و في كل الظروف في حدود موضوع الشركة و الأهداف التي وجدت من اجلها ،دون المساس بالسلطات التي خولها القانون لمجلس المراقبة و جمعيات المساهمين إعمالا لنص المادة 648 من القانون التجاري ج(2) و يبدو من خلال الأحكام التي تنظم سلطات المديرين في النظامين الكلاسيكي والحديث لشركات المساهمة أن المشرع الجزائري قد خول المديرين مجموعة من السلطات الخاصة مع منح صلاحية التعدي عليها من قبل التعدي من قبل مجلس المراقبة و جمعيات المساهمين مراعاة لمبدأ تدرج الهيئات و الفصل بين السلطات (3) .

4. اجتماعات مجلس المديرين.

أقر المشرع الجزائري بضرورة النص على تداول مجلس المديرين و ويتخذ قراراته حسب الشروط التي يحددها القانون الأساسي وفق المادة 650 من ق ت ج (4) .

(1)- انظر المواد 650 ، 653 من الأمر رقم 57-95 ، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق .

(2)- انظر المادة 648 من الأمر رقم 57-95 ، يتضمن القانون التجاري. مرجع سابق .

(3)- مفتاح بوجلال ، " توزيع السلطات بين المديرين في شركة المساهمة " ، (مجلة المؤسسة و التجارة) ، جامعة وهران كلية الحقوق ، العدد 2 ، 2006 ، ص 119 .

(4)- المادة 650 من أمر رقم 75-59 ، يتضمن القانون التجاري ، مرجع سابق .

5. مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة .

أوضح المشرع الجزائري صراحة فيما يتعلق بمسؤولية أعضاء مجلس المديرين أثناء تأدية مهامهم في حلة القيام بأعمال مخالفة للقانون تقوم مسؤولية أعضاء مجلس المديرين المدنية قد تكون مسؤولية تضامنية أو شخصية حسب الأحوال وفي حالة الإفلاس يتحمل أعضاء مجلس المسؤولية عن ديون الشركة إذ كانت تصرفاتهم ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة 224 من ق ت ج⁽¹⁾ وعند قيام مسيري الشركة لخطا عمدي مقترن ب خطأ جنائي مثل تقديم ميزانية خاطئة أو سوء استغلال الوظيفة... تقع عليهم العقوبات الجنائية⁽²⁾ المنصوص عليها في المواد 811 إلى المادة 813 ق ت ج⁽³⁾.

✓ ثانيا: مجلس المراقبة.

يتبع مجلس المديرين بمجلس آخر يسمى مجلس المراقبة ، هو من الهياكل الأساسية في تسيير الشركة في التسيير الجماعي الحديث لشركة المساهمة الذي يشبه إلى حد كبير مجلس الإدارة إلى حد كبير ،فهو يعمل على مراقبة مجلس المديرين ، و ينسقان معا في اتخاذ القرارات التي تمس جوهر الشركة .

1. تعيين أعضاء مجلس المراقبة :

يتم انتخاب أعضاء مجلس المراقبة من قبل الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة العادية و يمكن إعادة انتخابهم لأكثر من مرة ما لم تقضي القوانين الأساسية للشركة بخلاف ذلك و هو ما جاءت به المادة 662 من ق ت ج ،ويتكون مجلس المراقبة من 7 أعضاء على الأقل إلى 12 عضو على الأكثر من المادة 657 من ق ت ج⁽⁴⁾ ، و يمكن تجاوز هذا الحد في حالة دمج

(1)- المادة 224 من أمر رقم 59-75 ، يتضمن القانون التجاري ، مرجع سابق .

(2)- غانم عادل ،ملخص قانون تسيير الشركات التجارية ، مقياس التسيير القانوني للشركات التجارية ، محاضرات الملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر،تخصص المهن القانونية و القضائية ، كلية الحقوق ، قسم القانون الخاص ، سنة 2023/2022 ، ص ص 22 23 .

(3)- انظر المواد 811 ، إلى المادة 813 أمر رقم 59-75 ، يتضمن القانون التجاري ، مرجع سابق .

(4)- انظر المادة 657 من الأمر رقم 59-75 ، يتضمن القانون التجاري ، مرجع سابق .

الشركات حيث يصل عدد الأعضاء ل 24 عضو كحد أقصى المادة 658 من ق ت ج⁽¹⁾ ، كما يعين أعضاء مجلس المراقبة في حالة الدمج أو الانفصال من طرف الجمعية العامة الغير عادية وفق نص المادة 662 فقرة 2⁽²⁾ .

وكما يمكن أن يكون في مجلس المراقبة احد أعضائها شخص معنوي يمثله شخص طبيعي ، ويحضر عليه الانتماء لأكثر من 5 مجالس مراقبة التي يوجد مقرها في الجزائر مادة 664 ق ت ج ، كما يحضر الجمع بين العضوية في مجلس المديرين و مجلس المراقبة مادة 661 ق ت ج⁽³⁾ .

2. رئيس مجلس المراقبة .

يعين رئيس مجلس الإدارة المراقبة بانتخاب من أعضاء مجلس المراقبة. لطول مدة العضوية في مجلس المراقبة كما بين المادة 666 من ق ت ج : "ينتخب مجلس المراقبة على مستواه رئيساً يتولى استدعاء المجلس و إدارة المناقشات و تعادل مدة مهمة الرئيس مدة مهمة مجالس المراقبة ."⁽⁴⁾، ويعزل الرئيس عن طريق الجمعية العامة العادية في أي وقت⁵ .

3. سلطات مجلس المراقبة .

تضمنت المادة 654 من ق ت ج على مهام مجلس المراقبة : " يمارس مجلس المراقبة مهمة الرقابة الدائمة للشركة . و يمكن أن يخضع القانون الأساسي و إبرام العقود التي يعدها لترخيص مجلس الإدارة مسبقاً "، ونصت نفس المادة في الفقرة الثانية أن أعمال التصرف كالتنازل عن العقارات و التنازل عن المشاركة ، وتأسيس الأمانات و كذا الكفالات الضمانات هذه الأعمال تكون موضوع الترخيص من مجلس المراقبة ، حسب الشروط المنصوص عليها في ، كما نصت المادة 655 من القانون التجاري على إمكانية إجراء الرقابة الضرورية و الاطلاع على الوثائق

(1)- بلعيساوي محمد الطاهر ، الشركات التجارية شركات الأموال ، دار العلوم للنشر التوزيع، 2015، ص 57 .

(2)- انظر المواد 662 فقرة 1 و فقرة 2 من أمر رقم 75-95 ، يتضمن ق ت ج ، مرجع سابق .

(3)- المرجع نفسه ، ص 58 .

(4)- انظر المادة 666 من أمر رقم 75-59 ، يتضمن القانون التجاري ، مرجع سابق .

(5)- بلعيساوي محمد الطاهر ، الشركات التجارية شركات الأموال ، مرجع سابق ، ص.57.

المهمة التي تساعده في الوظيفة الرقابية . حيث يقدم له كل 3 أشهر على الأقل و عند نهاية كل سنة مالية تقرير من مجلس المديرين حول وضعية تسييرهم المادة 656 ق ت ج (1).

4. مداوات مجلس المراقبة

تصح مداوات مجلس المراقبة إلا بحضور 1/2 نصف عدد أعضائه على الأقل و تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين او الممثلين ، ما لم القانون الأساسي على أغلبية أكثر يرجح صوت الرئيس عند تعادل الأصوات حسب المادة 667 من ق ت ج (2) .

5. مسؤولية أعضاء مجلس المراقبين .

يسال أعضاء مجلس المراقبة مسؤولية شخصية عن الأخطاء التي يرتكبون ، ولا يتحملون مسؤولية أعمال التسيير غير انه يمكن أن يسال مدنيا عن المخالفات التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين إذا كانوا على علم بها و لم يبلغوها إلى الجمعية العامة كما نصت المادة 715 مكرر 29 من ق ت ج : " يعتبر أعضاء مجلس المراقبة مسئولين عن الأخطاء الشخصية المرتكبة أثناء ممارسة و كالتهم. و لا يتحملون أي مسؤولية بسبب أعمال التسيير و نتائجها ، و يمكن اعتبارهم مسئولين مدنيا عن الجرح التي يرتكبها مجلس المديرين في حلة درايتهم بها و عدم أخبار الجمعية العامة بذلك تطبق أحكام المادتين 715 مكرر 25 و 715 مكرر 26 من نفس القانون ."(3) كما يعتبر أعضاء مجلس المراقبة مسئولين عن ديون الشركة في حالة الإفلاس و التسوية القضائية (4).

(1)- انظر المواد 654، 655، 656، من أمر رقم 75-59 ، يتضمن القانون التجاري ، مرجع سابق .

(2)- انظر المادة 667 من الأمر رقم 57-95 ، يتضمن القانون التجاري ، مرجع سابق .

(3)- المادة 715 مكرر 29 من أمر رقم 75-59 ، يتضمن القانون التجاري ، مرجع سابق .

(4)- عمورة عمار ، شرح القانون التجاري الجزائري -الأعمال التجارية -التاجر - الشركات التجارية ، دار المعرفة ، ص

المطلب الثاني:

طرق انقضاء شركة المساهمة.

نجد في شركة المساهمة مجموعة من الهيئات التي تعتبر هيئات عليا في الشركة تضم المساهمين لاتخاذ القرارات الهامة و الخاصة بإنشاء الشركة ، تعيين القائمين بالإدارة ،المصادقة على القانون الأساسي إلى غاية انحلال الشركة بأحدي الطرق الخاصة أو العامة المحدد قانونا أو في القانون الأساسي للشركة . حيث سنتناول في الفرع الأول إلى جمعيات المساهمين ،و في الفرع الثاني نتطرق إلى انقضاء شركة المساهمة .

الفرع الأول:

جمعيات المساهمين.

تتكفل هيئات إدارية السهر على رقابة شركة المساهمة ،وتعتبر الهيئات العليا في الشركة حيث تملك صلاحيات واسعة في إدارة الشركة حيث تتفق عليه أن تضم عدد من المساهمين حيث يكون عدد كبير من الصعب أن يسمح لكل واحد منهم بالإشراف على الإدارة مما يسمح بخلق مجموعة من العراقيل ن لذا أوكلت المهمة إلى هذه الهيئات الإدارية تدعى بجمعيات المساهمين أولا سنتطرق إلى الجمعية العامة التأسيسية ،ثانيا إلى الجمعية العامة ،ثالثا الجمعية العامة الغير العادية .

✓ أولا :الجمعية العامة التأسيسية .

تعرف الجمعية التأسيسية أنها الجمعية التي تضم جميع المكتتبين في الشركة فضلا عن المؤسسين تنعقد للمرة الأولى و الأخير في حياة شركة المساهمة لتعلن تأسيسها بصفة نهائية .عرفها آخرون أنها الجمعية التي تضم جميع المكتتبين في رأس مال الشركة (1).

تعد الجمعية التأسيسية أولى الجمعيات العامة التي تعقدها شركة المساهمة ، وفيها يلتقي المؤسسين بالمكتتبين في رأس مال الشركة وتعقد الجمعية التأسيسية للشركة بدعوة يوجهها

(1)- أبو زيد ، رضوان الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن ، ط 1 ، دار الكتاب الحديث ،مصر 1978 ، ص 344 .

المؤسسون لمكتتبون للاجتماع، ولا يكون اجتماع الجمعية صحيحا إذا كان عدد المساهمين الذين تتألف منهم يمثل ثلثي رأس مال الشركة على الأقل، و إذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع فإنه يمكن عقد جمعية تأسيسية جديدة كما يجب على المؤسسين عند توجيه الدعوة نشرها في الجريدة الرسمية أو في الصحيفة الاقتصادية أو في صحيفة يومية⁽¹⁾.

تعتبر هذه الجمعية أنها قابلة للزوال عن باقي الجمعيات، وهذا بالنظر إلى طبيعة العمل الذي نشأت من اجله هي أولى الجمعيات التي تجتمع خلال فترة الأولى لتأسيسها. أما الجمعية التأسيسية العامة الغير العادية فهي تتدخل في كيفية الانعقاد أي النصاب القانوني اللازم للحضور و الأغلبية في التصويت وهي ليست جمعية دائمة في شركة المساهمة إنما هي جهاز مؤقت في الشركة إلى غاية تصيب الهياكل القانونية للشركة و بعدها تتحل ضمنا⁽²⁾.

✓ ثانيا : الجمعية العامة العادية .

تعد الجمعية العامة العادية احد أنواع الجمعيات التي يجتمع فيها المساهمون في شركة المساهمة الواجبة الانعقاد سواء لجأت الشركة إلى التأسيس باللجوء إلى الادخار العلني أو لم تلجا إليه مرة واحدة على الأقل في السنة لاتخاذ القرارات اللازمة ولا يصح تداولها في الدعوى الأولى إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو المثلين على الأقل ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت ولا يشترط أي نصاب في الدعوة ، و تبت بأغلبية الأصوات المعبر عنها ولا تأخذ الأوراق البيضاء بغين الاعتبار المادة 675 من ق ت ج⁽³⁾ ، تحدد فترة وظائف أعضاء الجمعية التأسيسية في القانون الأساسي ب 6 سنوات في حالة التعيين من الجمعية العامة وفي حالة التعيين بموجب القانون الأساسي فتحدد فترة وظائفهم ب 3 سنوات المادة 662 ق ت ج⁽⁴⁾.

(1)- مرجع سابق، ص 511 .

(2)-هلاله نادية ، النظام القانوني لجمعيات المساهمين في شركات المساهمة -دراسة مقارنة - ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سطيف 2 ، سنة 2014/2013 ، ص 13 .

(3)- انظر المادة 675 أمر رقم 75-59 ، يتضمن القانون التجاري ،مرجع سابق .

(4)- المادة 662 من أمر رقم 75-59 ، يتضمن القانون التجاري ، مرجع سابق .

تجتمع الجمعية العامة العادية مرة واحدة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية . إلا إذا طلب التمديد من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين بناء على نص المادة 676 من ق ت ج⁽¹⁾ ، و يجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين إن يحوزوا على الوثائق الضرورية لإبداء الآراء و إصدار القرار فيما يخص إدارة الأعمال طبقا للمادة 715 مكرر 4⁽²⁾ .

تختص الجمعية العامة العادية بالأعمال الضرورية اللازمة لتأسيسها. فهي التي تتأكد من الاكتتاب الكامل في رأس مال الشركة و توافق على قانونها الأساسي و تعيين القائمين بالإدارة و مندوبي الحساب و أعضاء مجلس المراقبة⁽³⁾ .

✓ ثالثا: الجمعية العامة الغير عادية.

تجتمع الجمعية العامة للمساهمين لعقد اجتماع غير عادي فأي وقت للنظر في أمور الشركة الخارجة عن صلاحية الجمعية العامة العادية و تتمثل هذه الصلاحية في تعديل القانون الأساسي ، و تسمى هذه الجمعية العامة الغير العادية قد لا تجتمع الجمعية العامة لعدم حاجة الشركة إليها إلا في الحالة الاستثنائية وانعكس هذا الطابع الاستثنائي على النصاب اللازم لصحتها و التصويت فيها و اختصاصاتها و القرارات التي تصدر عنها أما فيما يخص الأحكام الأخرى هي تخضع لنفس أحكام الجمعية العامة العادية .

تنص المادة 674 من الأمر 59-75 المتضمن القانون التجاري : " تختص الجمعية العامة الغير العادية وحدها بصلاحيات تعديل النظام الأساسي في كل أحكامه ، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كان لم يكن ومع ذلك لا يجوز لهذه الأخيرة أن ترفع التزامات المساهمين ماعدا العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم التي تمت بصفة منتظمة..." ، أما فيما يخص الفقرة الثانية من نفس المادة عن المداولات: "... ولا يصح تداولها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوى الأولى و ربع الأسهم ذات الحق في التصويت

(1)- انظر المادة 676 من الأمر رقم 59-75 ، يتضمن القانون التجاري ، مرجع سابق .

(2)- انظر المادة 715 مكرر 4 من الأمر رقم 59-75 ، يتضمن القانون التجاري ، مرجع سابق .

(3)- انظر المادة 600 من الأمر رقم 59-75 ، يتضمن القانون التجاري ، مرجع سابق .

أثناء الدعوي الثانية فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر و ذلك من يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع دائماً " ، و تبت الجمعية العامة فيما يعرض عليها بأغلبية الثلثين الأصوات المعبر عنها على انه لا تأخذ الأوراق البيضاء بعن الاعتبار إذ ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع⁽¹⁾.

✓ ثالثاً : مندوب الحسابات.

مندوب الحسابات جهاز مراقبة دائمة عن الوضعية المالية للشركة المساهمة ،عملية مراجعة الحسابات تتطلب خبرة لذا تعد مهنة مندوب الحسابات تقنية متخصصة لا يمكن لأي شخص ممارستها ، يعين مندوب الحسابات كأصل من طرف الجمعية العامة من طرف الجمعية العامة يختص في الرقابة التي ندب لها و يكون مسؤولاً عن مخافة تمس مهامه المادة 621 من ق ت ج : " يسهر مندوب الحسابات تحت مسؤوليتهم على مراعاة الأحكام المشار إليها في المادتين 619 و 620 و يبلغون عن كل مخالفة في تقريرهم المرفوع للجمعية العامة السنوية "⁽²⁾، كما يتم تعيينه استثناء من طرف مجلس الإدارة في حالة عدم تعيينه من طرف الجمعية العامة ، و يجوز تعيين محافظ الحسابات من طرف القضاء و ذلك بأمر على عريضة يصدر من رئيس المحكمة التابع لاختصاصها مقر الشركة بناء على طلب مجلس الإدارة و مجلس المديرين في حالة وجد مانع التعيين من الجمعية العامة⁽³⁾، يتولى مندوب الحسابات المراقبة السنوية لحسابات الشركة خلال أربع أشهر من قفل السنة المالية ، و مراقبة الحسابات المدعمة لشركة الأم و مراقبة المعلومات المقدمة للمساهمين في تقرير مجلس الإدارة و مجلس المديرين⁽⁴⁾ .

(1)- المادة 674 من أمر رقم 59-75 ، يتضمن القانون التجاري ، مرجع سابق .

(2)- المادة 621 من أمر رقم 59-75 ، يتضمن القانون التجاري ، مرجع سابق .

(3)- حاج أمير نصيرة ، حرشاي عبد الرحمان ، الإطار القانوني لمحافظ الحسابات في شركة الأموال ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو سنة 2022 . ص ص 26 ، 27 ، 31 .

(4)- بدي فاطمة الزهراء ، " الدور الرقابي لمندوبي الحسابات في شركة المساهمة " ، (المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد) ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، المجلد 2 ، العدد 1 ، ص ص 280 ، 284 .

يعزل مندوبو الحسابات حسب المادة 715 مكرر 09 من الأمر 59-75 ق ت ج⁽¹⁾ انه في حالة حدوث أي خطأ أو مانع، يجوز إنهاء مهام محافظ الحسابات بطلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين . كما تنتهي مهمتهم بقوة القانون بانتهاء العهدة. حدد القانون 10-01 المتضمن لتنظيم مهنة مندوبي الحساب في المادة 27 فقرة 1: " تحدد عهدة مندوبي الحساب ب 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة"⁽²⁾، وتنتهي ب وفاة محافظ الحسابات أو شطبه أو إيقافه المادة 76 من ق 10-01⁽³⁾، كما ينتهي دوره بحل الشركة و إفلاسها و بطلب الاستقالة وفق نصت المادة 38 من نفس القانون⁽⁴⁾.

الفرع الثاني:

طرق حل شركة المساهمة.

تتقضي شركة المساهمة كباقي الشركات التجارية الأخرى ، حيث تواجه أثناء حياتها جملة من الصعوبات تعيق نشاط الشركة و تحول دون استمرارها إلى الزوال أي بمعنى من الناحية القانونية بانقضاء الشركات التجارية الذي يقصد بانحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء فحل الشركة يعود إلى مجموعة من الأسباب الخاصة و العامة .

تتعرض الشركة إلى الحل نتيجة خسارة جزء من رأس مال الشركة ، فبمجرد تعرض الشركة إلى خسارة مقدرة فمن الضروري استشارة الشركاء حول مدى ملائمة الاستمرار لتسوية الوضع المالي ، فبعد أن كان مقدار الخسارة $\frac{3}{4}$ أرباع تم تخفيض إلى نصف رؤوس الأموال الخاصة بالشركة بحث إذا انخفض رؤوس الأموال الشركة إلى دون النصف استوجب استشارة الشركاء

(1)- انظر المادة 715 مكرر 9 من الأمر رقم 59-75 ، يتضمن القانون التجاري ، مرجع سابق .

(2)- انظر المادة 27 فقرة 1 من القانون رقم 10-01 مؤرخ في 16 رجب 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 ،

يتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات ، و المحاسب المعتمد ، ج ر ج ج ، عدد 42 .

(3)- انظر المادة 76 من الأمر رقم 10-01 ، يتعلق بمهنة محافظ الحسابات، مرجع سابق .

(4)- انظر المادة 38 من الأمر رقم 10-01 ، يتعلق بمهنة محافظ الحسابات، مرجع سابق .

خلال 4 أشهر الموالية للمصادقة على الحسابات التي تظهر الخسارة⁽¹⁾، لأنه إذا انخفض رأس المال لا تستطيع الشركة تحقيق الغرض الذي نشأت من أجله و يحصل خلل في شروط إنشاء الشركة .

كما تتحل شركة المساهمة بانتهاء المدة المحددة لها المنصوص عليها في القانون الأساسي للشركة . كما يمكن أن تحل الشركة من قبل فرار من الجمعية العامة الغير عادية قبل حلول الأجل المحدد لها 715 مكرر 18 ق ت ج⁽²⁾ و في هذه الحالة نكون أمام حالة تحقق الغرض الذي انشأت من أجله أو قد انخفض الأصلي الصافي⁽³⁾ للشركة بسبب خسارة في وثائق الحسابات إلى اقل من ربع رأس مال الشركة⁽⁴⁾ فان لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة قد ملزم خلال 4 أشهر الموالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن الخسائر باستدعاء الجمعية العامة الغير العادية لاتخاذ القرار حل الشركة قبل حلول الآجال⁽⁵⁾.

وتحل شركة المساهمة حلا قضائيا إذا لم يعقد اجتماع الجمعية العامة اجتماعا صحيحا بعد آخر استدعاء فانه يجوز لكل معني أن يطالب العدالة بحل الشركة المادة 589 ق ت ج⁽⁶⁾ ، و يجوز للمحكمة بناء على طلب من كل معني إذا انخفض عدد المساهمين إلى اقل من الحد الأدنى القانوني حسب المادة 592 ق ت ج⁽⁷⁾ منذ أكثر من عام و يجوز للمحكمة أن تمنح الشركة أجلا أقصاه سنة و إذا تمت التسوية يوم فصلها في الموضوع لا يمكن اتخاذ قرار الحل، و

(1)- بيوض خالد ، حل و تصفية الشركات في التشريع الجزائري المقارن ، بيت الأفكار ، الجزائر ، سنة 2022 ، ص 150.

(2)- انظر المادة 715 مكرر 18 من أمر رقم 59-75 ، يتضمن القانون التجاري ، مرجع سابق .

(3)- انظر المادة 715 مكرر 20 من الأمر رقم 59-75 ، يتضمن القانون التجاري ، مرجع السابق .

(4)- عمورة عمار ، شرح القانون التجاري الجزائري ، مرجع سابق ، ص 267 .

(5)- إسماعيل محمد ، النظام القانوني لشركة المساهمة في التشريع الجزائري. مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس أكاديمي في الحقوق ، تخصص القانون الخاص جامعة قاصدي مرباح ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، ورقلة ، الجزائر ، 2013 /2012 ، ص 37 .

(6)- انظر المادة 589 من أمر رقم 59-75 ، يتضمن القانون التجاري ، مرجع سابق .

(7)- انظر المادة 592 من أمر رقم 59-75 ، يتضمن القانون التجاري ، مرجع سابق .

يشهر الانقضاء في الجريدة الرسمية و متى انحلت الشركة دخلت في دور الشركة⁽¹⁾، وفي حالة ما قرر الشركاء حل الشركة هنا تنحل تلقائيا في وضعية تصفية و هذا يعود إلى أن المحكمة ليس لها أن تفصل بذلك مجددا و لا أن تعين مصفيا قضائيا⁽²⁾، و تظيف المادة 217 ق ت ج انه يمكن شهر إفلاس المؤسسات ذات رؤوس الأموال العمومية³.

(1)- عمورة عمار ، مرجع سابق ، ص 268 .

(2)- بيبوض خالد ، حل و تصفية الشركات في التشريع الجزائري المقارن ، مرجع سابق ، ص 151 .

(3)- انظر المادة 217 من أمر رقم 75-59 ، يتضمن القانون التجاري ، مرجع سابق .

الخاتمة

الخاتمة :

نبين من خلال دراستنا لموضوع شركات الرأس المال الاستثماري في القانون الجزائري حيث أن الجزائر بعد الإصلاحات الاقتصادية لم تعد تعتمد على المؤسسات الاقتصادية الضخمة وتوجهت إلى الاهتمام بالقطاع الخاص، تطرقنا إلى تحديد الطبيعة القانونية لهذه لشركات التجارية، التي تتكون أساسا من رؤوس أموال موجهة للاستثمار في شركة بشكل شركة المساهمة كونها النوع الذي يلاءم هذا النشاط التجاري، لقيامها بتوفير الأموال والتوسع في إنشاء المشاريع الكبرى.

نستنتج في نهاية عمل مذكرتنا أن شركات استثمار الأموال تعد حديثة النشأة في التشريع الجزائري ولم تأخذ مكانتها بعد، رغم مجهودات الدولة التشريعية والتنظيمية التي منحها الدولة لهذا النوع من الشركات وعليه فإنه ينبغي من الدولة مراجعة الإطار القانوني لتشجيع هذه الشركات سفي ظل أحكام القانون التجاري والقانون المدني وقانون البنوك وقانون الاستثمار وقانون الرأسمال الاستثماري حتى تتطور لأنها أصبحت المحرك الأساسي للاقتصاد العالمي.

يتمثل عمل شركات الرأس المال الاستثماري في التدخلات من اجل تمويل المؤسسات التي هي بحاجة لهذا التمويل و يتحقق ذلك من خلا مراحل معينة و يكون هذا التدخل عن طريق تقديم مساهمات في رأس مال الشركة وأخضعها المشرع الجزائري لرقابة صارمة من خلال نص القانون 06-11 المنظم لشركات استثمار الأموال، وتتمثل هذه الرقابة في منح الترخيص لبدء في مشروع الشركة حيث خول المشرع الجزائري هذه المهمة الرقابية إلى جهات مختصة تقوم بنوعين من الرقابة اولا تخضع لرقابة قبل إنشاء الشركة كإجراء وقائي، ثم بعد منح الترخيص و بدء النشاط تخضع لرقبة تسمى الرقابة اللاحقة لإنشاء الشركة للتأكد من مدى مطابقتها للقانون و محافظتها على الشروط المفروضة قانونا إلى غاية نهاية الشركة .

أما بخصوص وجود شركات رأس المال الاستثماري، فهي تتخذ في تأسيسها نفس شروط و الأركان التي تتطلبها شركات الأموال و تنقسم هذه الشروط إلى شروط موضوعية عامة و خاصة و شروط شكلية تبين كيفية تأسيس الشركة إما تأسيسا فوريا أو متتابع، أما فيما يتعلق إدارة شركة الرأس المال الاستثماري فهي تتبع نظام تأسيس شركة المساهمة بأحد أنظمتها الكلاسيكي بواسطة

مجلس الإدارة أو الحديث بواسطة مجلس المديرين و مجلس المراقبة ، و تخضع ل رقابة من طرف جمعيات المساهمين و تنقضي شركات رأس المال الاستثماري ،لنفس أسباب انقضاء شركات الأموال بأسباب عامة و عامة و من أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة :

أن مكانة شركات استثمار الأموال في السوق الجزائرية متراجعة ، و العدد الضئيل المتواجد مقارنة مع دول العالم مثل الأردن التي نجحت في هذا النوع من الشركات و اكتساحها المرتبة الأولى عربيا في هذا النشاط التجاري .

كما نلاحظ التشجيعات التي تقوم بها الدولة ، بتشجيع إنشاء شركات استثمار الأموال بغض النظر عن جنسية مؤسسيها و إقرار التحفيزات و المزايا جبانية .

إنشاء صناديق الاستثمار و تفعيل المؤسسات المالية كالبنوك و شركات التامين لتمويل و مساعدة في تطوير نشاط الرأسمال الاستثماري .

تمتاز شركات رأسمال الاستثماري بخاصية أن الدولة هي الممول الرئيسي لرأس مال الشركة فضلا عن الموارد الممنوحة من الغير لاستثمارها و رأس مال الشركة و احتياطات الشركة.

قواعد الحصول على مساهمات في ش ر م ا مربوطة بشروط حول نسبة التي تستطيع أن تحوز عليها الشركة والنسبة التي تساهم بها في مؤسسة واحدة ، هذا ما يمنعها من الارتقاء إلى المستوى المطلوب فالمستثمر يحس بنوع من الخطورة في الخوض في مغامرة شركة رأس مال الاستثماري .

كما أن نشاط شركات استثمار الأموال هو نشاط يخضع لرخصة و الشروط المنصوص عليها في قانون 06-11 المنظم لشركة ر م ا، إلا تسحب الرخصة و تتوقف عن العمل فورا.

اغفل المشرع الجزائري في القانون المتعلق بشركات الرأس المال الاستثماري تعريف هذا النوع من الشركات حيث اكتفي بذكر هدفها.

كما اغفل المشرع أيضا عن بيان طريقة تسيير هذا النوع من الشركات رغم الأهمية الاقتصادية التي تمتلكها .

فصل المشرع الجزائري بين الاستثمار و إدارة الشركة ،لان هذا النوع من الشركات تتطلب خبرات تسييري عالية.

على المشرع الجزائري النظر في قانون 06- 11 الذي يفتقر لآليات الضمان و التامين شركات رأسمال الاستثماري و وضع نظام يعمل على تقريب المؤسسات التي تبحث عن التمويل بالشركات ذات طابع الاستثماري.

اضافة لذلك يستوجب الأمر إرفاق تعديل هذا القانون و إصدار النصوص التنظيمية و التفسيرية له حتى يسهل الأمر على الأشخاص المعنوية و الطبيعية إنشاء هذا النوع من الشركات.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

❖ أولاً: المصادر.

1 - القرآن الكريم ، سورة ص ، الآية 22 .

❖ ثانياً: المراجع .

أ. الكتب .

1. العليكي عزيز ، الوسيط في الشركات التجارية -دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة و الخاصة - الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2010 .
2. أبو زيد رضوان ، الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن ، ط 1 ، دار الكتاب الحديث ، مصر ، 1978 .
3. أحمد محرز ، الشركات التجارية الشركات التجارية الأحكام العامة (شركة التضامن ، شركة ذات المسؤولية المحدودة ، شركة المساهمة) ، ط 2 ، دار المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1980 .
4. بلعيساوي محمد الطاهر ، الشركات التجارية - شركات الأموال - ، الجزء الثاني ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2015 .
5. بيبوض خالد ، حل و تصفية الشركات التجارية في التشريع الجزائري المقارن ، بيت الأفكار ، الجزائر ، 2022 .
6. فوضيل نادية ، شركات الأموال في شركات الأموال في القانون الجزائري ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 .
7. فوزي محمود سامي ، الشركات التجارية الأحكام العامة و الأحكام الخاصة ، دار لثقافة و التوزيع ، الأردن .
8. عمورة عمار ، شرح القانون التجاري - الأعمال التجارية - التاجر - الشركات التجارية ، دار المعرفة ، الجزائر ، 2010 .
9. عمورة عمار ، شرح القانون التجاري ، دار المعرفة ، الجزائر ، 2016 .

10. مؤيد احمد محي الدين عبيدات ، الرقابة الحكومية على تأسيس الشركات - دراسة مقارنة - ، دار حمد للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2008 .
11. مرتضى حسين إبراهيم السعدي ، النظام القانوني لشركات الاستثمار المالي -دراسة تحليلية مقارنة - ، الطبعة 1 ، منشورات الحلبي ، لبنان ، 2008 .
12. مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2004 .

❖ ثالثاً: الرسائل و المذكرات الجامعية .

1. قاستيل نور الدين ، النظام القانوني لشركة الرأسمال الاستثماري في القانون الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتورا ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2019 .
2. بوحناش فدوى ، شركة الرأس المال الاستثماري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2011- 2012 .
3. بوفامة سميرة ، شركات ذات الرأس المال المتغير- دراسة مقارنة - ، مذكر لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2004- 2005 .
4. هلاله نادية ، النظام القانوني لجمعيات المساهمين في شركة المساهمة - دراسة مقارنة - ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف ، 2013- 2014 .
5. بوقاظة أسماء ، بولعراس وردة ، صناعة رأس المال المخاطر و دورها في إنشاء و استدامة المؤسسات الريادية الصغيرة - دراسة تجارب دولية رائدة - ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص إدارة مالية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة بوالصوف ، ميلة ، 2020-2021 ،

6. حاج أمر نصيرة ، حرشاي عبد الرحمان ، الإطار القانوني لمحافظ الحسابات في شركة الأموال ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2022 .
7. قوتي هشام ، النظام القانوني لشركات الرأس المال الاستثماري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الشركات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2015 - 2016 .
8. سليم شكري عدنان ، عنصري وزيد ، أحكام النشاط المالي لشركات استثمار الأموال في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2021 - 2022 .
9. معروف حفصة ، تأسيس شركة المساهمة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون المؤسسات و التنمية المستدامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم ، 2017 - 2018 .
10. إسماعيل محمد ، النظام القانوني لشركة المساهمة في التشريع الجزائري ، مذكرة لاستكمال شهادة الليسانس أكاديمي في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2012 - 2013 .

❖ رابعا : المقالات .

1. بدي فاطمة الزهراء ، « الدور الرقابي لمندوبي الحسابات في شركة المساهمة » ، (المجلة المتوسطة للقانون و الاقتصاد) ، مجلد 2 ، عدد 1 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان .
2. بلعابد سيف الدين النوي ، «واقع استثمارات شركات رأس المال المخاطر في رأس مال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية خلال فترة (1995 - 2016)» ، (مجلة آفاق علوم الإدارة و الاقتصاد) ، ، مجلد عدد 3 ، عدد 1 ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر 3 ، 2019 .

3. بوجلال مفتاح ، «ممثل الشخص الاعتباري في قانون الشركات التجارية» ، (مجلة المؤسسة و التجارة)، عدد 2 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران ، 2006 .
4. بوجلال فاتح ، « توزيع السلطات بين المديرين في شركة المساهمة » ، (مجلة المؤسسة و التجارة) ، عدد 2 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران ، 2006 .
5. بوقفة أحلام ، « دور رأس المال الاستثماري في تنوع مصادر التمويل في الجزائر » ، (مجلة دراسات اقتصادية) ،مجلد 1 ، عدد 4 ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة عبد الحميد مهري ، قسنطينة ، 2017 .
6. جاري فاتح ، شلال زهير ، بن طابي فريد ، « آليات دعم الاستثمار عن طريق صناديق الاستثمار في الجزائر» ، (مجلة العلوم السياسية) ، عدد 50 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2018 .
7. حدادة فيروز ، « مفهوم شركات رأس المال الاستثماري في الجزائر » ، (المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية و الاقتصادية) ، مجلد عدد 56 ، عدد 2 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر 3 ، 2019 .
8. قويدري محمد ، « واقع مناخ الاستثمار في الجزائر بين الحوافز و العوائق » ، (مجلة دراسات اقتصادية) ، عدد رقم 8 ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الاغواط ، 2008 .
9. لطرش سميرة، "دور شركات راس المال الاستثماري في تمويل المشاريع الصغيرة و المتوسطة : دراسة حالة شركة الجزائر للاستثمار"، (مجلة العلوم الانسانية و الاجتماعية) ،جامعة عبد الحميد مهري،قسنطينة المجلد 06،عدد 01 ، 2020، صفحة 78.
- 10.منصوري زين ، « واقع و آفاق سياسة الاستثمار في الجزائر » ، (مجلة اقتصاديات شمال ايفريقيا) ، مجلة عدد 2 ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، 2005 .

11. ناصري وهيبة ، قريد صباح ، « فعالية الراس المال الاستثماري في تمويل المشاريع بالجزائر - دراسة تحليلية - » ، (مجلة الاقتصاد و المالية) ، مجلد عدد 8 ، عدد 1 ، مخبر البحث في الابتكار و التحليل الاقتصادي و المالي و مخبر المالية الدولية و دراسة الحوكمة و النهوض الاقتصادي ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2022 .
- 12- طرطار احمد ، جباري شوقي ، شركات رأس المال المتغير اداة فعالة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، مداخلة مقدمة في الايام العلمية الدولية ، طبعة الثانية ، حول المقاولاتية بعنوان : آليات دعم الاستثمار و مساعدة انشاء المؤسسات في الجزائر - الفرص و العوائق - ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ايام 05/04/03 ماي 2011 .

❖ خامسا : النصوص القانونية .

أ. الدساتير:

1. دستور 1989 المنشور بموجب أمر 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989 ، ج ر ج ج ع 09 ، الصادرة في 1مارس 1989 .
2. دستور 1996 مؤرخ الموافق ل 1 ديسمبر 1996 ، ج ر ج ج ، عدد 76 ، الصادر في 8 ديسمبر 1996 .
1. دستور 2016 ، أمر رقم 16-01 ، مؤرخ في 26 جمادة الاولى 1437 الموافق ل 06 مارس 2016 ، متضمن تعديل دستوري ، ج ر ج ج ، عدد 18 .

ب. النصوص التشريعية:

- 1- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 افريل 1990 ، يتعلق بالنقد و القرض ، ج ر ج ج عدد 57 (ملغى).

- 2- المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 افريل 1993 ، يتضمن تعديل القانون التجاري.
- 3- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 ، يتعلق بترقية الاستثمار الصادر في 10 أكتوبر 1993 (ملغى).
- 4- أمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون التجاري ، ج ر ج ج عدد 71 ، معدل و متمم .
- 5- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني ، ج ر ج ج عدد ، معدل و متمم .
- 6- أمر رقم 96-08 مؤرخ في 10 جانفي 1996 ، يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ، ج ر ج ج عدد 3 ، الصادر في 1996.
- 7- قانون رقم 97-41 مؤرخ في 1409 رمضان 1417 الموافق ل 18 جانفي 1997 ، يتعلق بالسجل التجاري ، ج ر ج ج عدد 05 .
- 8- قانون رقم 01-180 مؤرخ في 12 ديسمبر ، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، ج ر ج ج عدد 17 .
- 9- قانون رقم 04-08 مؤرخ في 27 جمادي الثانية 1425 الموافق ل 14 أوت 2004 ، يتعلق ب شروط ممارسة الأنشطة التجارية ، ج ر ج ج ، عدد 52 ، الصادر في 14 أوت 2004 .
- 10- قانون رقم 06-11 ، مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1427 الموافق ل 24 جوان 2006 ، يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري ، ج ر ج ج ، عدد 42 ، الصادر بتاريخ 25 جوان 2006 .
- 11- قانون 10-01 مؤرخ في 16 رجب 1431 الموافق ل 29 جوان 2010 يتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد . ج ر ج ج ، عدد 42 ، الصادر في 21 جويلية 2010.

12- قانون رقم 22- 18 المؤرخ في 25 ذو الحجة 1443 الموافق ل 24 جويلية 2022 يتعلق ب الاستثمار ، ج ر ج ج عدد 50 .

ت .المراسيم التنفيذية :

1. المرسوم التنفيذي رقم 08-56 المؤرخ في 4 صفر 1429 الموافق ل 11فيفري 2008 ، يتعلق بشروط ممارسة نشاط شركة الرأسمال الاستثماري ، ج ر ج ج ، عدد 9 ، الصادر في 17 صفر 1429 الموافق ل فيفري 2008 .

2. المرسوم التنفيذي 97 -41 المؤرخ في 9 رمضان 1417 الموافق 18 جانفي 1997 ، يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري ، ج ر ج ج ، عدد 5 ، الصادر 19 جانفي 1997.

❖ سادسا: قائمة الوثائق:

- أ : القواميس .

قاموس ابن منظور ، لسان العرب ، دار نادر ، بيروت الفيروزبادي ، قاموس المحيط ، ج38 ، الطبعة الأولى ، لبنان .

- ت : المحاضرات

1. غانم عادل،ملخص قانون تسيير الشركات التجارية،مقياس تسيير القانوني لشركات

التجارية ،محاضرات ملقات على طلبة السنة الثانية ماستر في الحقوق ، تخصص

مهن قانونية و قضائية،كلية الحقوق و العلوم السياسية القسم الخاص،جامعة عبد

الرحمان ميرا، بجاية سنة 2022-2023

2. يحيي مريم ،محاضرات في قانون الاستثمار ، محاضرات ملقاة على طلبة السنة

الثانية ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم

السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة،سنة 2021-2022.

ث: الجرائد.

1. ب زينب ، " صندوق خاص من اجل تمويل الشركات الناشئة" ، (جريدة الجزائر الجديدة) ،
السنة الثانية عشر، عدد 3233 ، ص 4 .

❖ سابعا : المواقع الالكترونية .

1. الموقع : [http://: WWW. ASICOM.DZ](http://WWW.ASICOM.DZ) شركة الجزائرية السعودية للاستثمار ، تم
الاطلاع عليه يوم 24 افريل 2023 ، على الساعة 23 سا و 28 دقيقة في الموقع .
2. الموقع : <http://WWW.ESHAMEL.net>، علي عبير ، الأحكام العامة للشركات
التجارية ، تم الاطلاع عليه يوم 03 ماي 2022 ، على الساعة 19 سا و 18 دقيقة .

الفهرس

الفهرس:

الفهرس

- 1 مقدمة
- 5 الفصل الأول: ماهية شركات استثمار الأموال.
- 7 المبحث الأول : مفهوم شركات استثمار الأموال.
- 7 المطلب الأول: ظهور و تطور شركات استثمار الأموال.
- 7 الفرع الأول: ظهور شركات استثمار الأموال.
- 10 الفرع الثاني: وجود شركات استثمار الأموال في الجزائر.
- 13 المطلب الثاني: المقصود بشركات استثمار الأموال.
- 13 الفرع الأول: تعريف شركات استثمار الأموال.
- 17 الفرع الثاني: خصائص شركات استثمار الأموال.
- 20 المبحث الثاني: تنظيم وجوه شركات لاستثمار في الجزائر.
- 20 المطلب الأول: مجال ممارسة نشاط رأس المال الاستثماري.
- 21 الفرع الأول: حسب المؤسسات الممولة: .
- 23 الفرع الثاني: كيفية التدخل.
- 25 المطلب الثاني: الرقابة على إنشاء شركات رأس المال الاستثماري .
- 25 الفرع الأول: الرقابة السابقة على إنشاء شركة رأس المال الاستثماري.
- 28 الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة على تأسيس شركة رأس مال الاستثماري .
- 33 الفصل الثاني: الوجود القانوني لشركات استثمار الأموال في الجزائر.
- 34 المبحث الأول : إجراءات تأسيس شركة استثمار الأموال في الجزائر .

34	المطلب الأول: الأركان الموضوعية لتأسيس شركة استثمار الأموال في الجزائر.....
35	الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة.....
38	الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة.....
41	المطلب الثاني: الشروط الشكلية لتأسيس شركة الرأس المال الاستثماري في الجزائر.....
41	الفرع الأول: التأسيس عن طريق اللجوء إلى الادخار العلني.....
45	الفرع الثاني: التأسيس دون اللجوء إلى الادخار العلني:.....
47	المبحث الثاني: إدارة لشركات استثمار الأموال في الجزائر ..
48	المطلب الأول: تسيير شركات الرأس المال الاستثماري.....
	الفرع الأول: تسيير إدارة شركة الرأس المال الاستثماري وفق النظام الكلاسيكي لشركة
49	المساهمة.....
52	الفرع الثاني: تسيير إدارة شركة استثمار الأموال وفق النظام الحديث لشركة المساهمة..
57	المطلب الثاني: طرق انقضاء شركة المساهمة.....
57	الفرع الأول: جمعيات المساهمين.....
61	الفرع الثاني: طرق حل شركة المساهمة.....
65	الخاتمة.....
69	قائمة المصادر والمراجع.....
78	الفهرس.....

قسم المشرع الجزائري الشركات التجارية إلى نوعين ، شركات أشخاص إضافة إلى شركات أموال و ادمج اجعل شركات استثمار الأموال ضمن شركات الأموال ، و أخضع المشرع هذا النوع من الشركات إلى نظام قانوني استثنائي خاص صادر في 2006 ، حيث كان اول ظهور واقعي لهذه الشركات سنة 1991 ، أي بعد مرور 15 سنة ،يعد هذا النمط من الشركات حديث في الجزائر من حيث الهدف الأساسي لوجودها حيث تدعم المؤسسات الناشئة و الصغيرة و المتوسطة فالغياب إطار القانوني واضح المعالم لهذه الشركات جعل المشرع الجزائري يدمجها ضمن شركات المساهمة لنظر التلاؤم القانوني و التنظيمي.

Résumé

Le législateur algérien a divisé les sociétés commerciales en deux type : les société de personnes et des sociétés de capitaux. il a intégré les société d'investissement parmi ces dernière. législateur a soumis les société a un régime juridique spéciale et exceptionnel qui date de l'année 2006 malgré que leur première existence réelle date de 1991 cita-dire 15 ans après.

Ce type de société est récent en Algérie par rapport au bute essentiel qui leur a été confié car elle sont censées setenir les petites et moyennes entreprises mais l'absence d'un cadre juridique claire pour les société a poussé le législateur Algérien a les intégrer dans les société de participation comptant l'adaptation de leur régime juridique et réglementaire